



” الحد الأدنى من المعايير لتطبيق عقوبة الإعدام ” ” مصر : حالة تطبيقية ”

ورقة عمل مقدمة من

أ/ أيمن عقيل

محام

منسق التحالف المصري لمناهضة عقوبة الإعدام

مقدمة

" أقتلوني يا ثقاتي ، إن في قتلي حياتي و مماتي في حياتي ، و حياتي في مماتي إن عندي محو ذاتي من أجل المكرمات " .

بهذه الكلمات الخالدة تفوه الحسين بن منصور المعروف بالحلاج ، ذلك الثائر والصوفي والسياسي الذي لازال مختلف عليه وعلى توجهاته وعقيدته حتى الآن ، قالها وهو على بعد أمتار من مقصلة إعدامه بتهمة الزندقة والكفر في عصر الخليفة العباسي المقتدر بالله .

وإذا جنبنا الاعتبارات الحقوقية في قضية الحلاج المرتبطة بانتهاك الحق في حرية المعتقد وحرية الرأي والتعبير التي أعدم بسببها ، وحتى لو استبعدنا الشق السياسي في القضية وهو المتعلق بإعدام الرجل على خلفية انتماءاته ونشاطه السياسي المعادي للنظام ، فإننا نجد أنفسنا أمام نموذج صارخ لواقعة إعدام شخص بناء على اتهامات لم تثبت صحتها بعد رغم مرور ما يزيد عن ألف عام على الواقعة ، فلا يزال الحلاج حتى الآن حائرا بين خانة المذنب وخانة الضحية .

كانت هذه المقدمة لازمة للكشف عما نعانیه في عالمنا العربي من غياب للضمانات اللازمة لتطبيق عقوبة الإعدام ، فالواقعة محل الذكر - رغم قدمها- لا تزال تتكرر في كثير من الأوطان العربية وإن اختلف الشكل وتبدلت الصورة ، وهو ما يؤكد وجوب إعادة النظر في الفلسفة العقابية المتبعة داخل هذه الأوطان ، وتجعل من الضروري بل والحتمي أن نجلس مع أنفسنا ونتدبر أوضاعنا الاجتماعية والسياسية والقضائية في ظل تطبيق عقوبة الإعدام .

ورغم ما أقرته العهود والمواثيق الدولية والإقليمية بغرض التضييق من نطاق تطبيق العقوبة أو إلغائها كلية ، إلا أننا في عالمنا العربي نتراجع خطوات للخلف عن هذا التوجه العالمي ولا نكتفي بمجرد بقاء العقوبة في تشريعاتنا ولكن نزيد على ذلك عدم الالتزام بالحد الأدنى من المعايير اللازم لتطبيق العقوبة .

والمؤسف أن تشهد ممارسات نظم العدالة في بعض الدول العربية توسيعا من نطاق تطبيق العقوبة وإصدار أحكام جماعية بالإعدام في جرائم معينة ، وأكثر من ذلك نجد مطالبات من بعض أعضاء الهيئات التشريعية والدينية بتنفيذ العقوبة بشكل علني عبر شاشات التلفزيون ، وهو ما يمثل ردة حقيقية عن الركب العالمي في هذا الشأن .

والمتابع لمعدلات الجريمة في العالم العربي يكتشف بما لا يدع مجالا للشك أن تطبيق عقوبة الإعدام لم تحقق الردع الواجب الذي يدعى أنها أقرت من أجله ، فوجود النص على العقوبة في التشريعات والتوسع في تطبيقها في الواقع الفعلي لم يؤدي إلى تراجع في معدلات ارتكاب الجرائم وتشهد بذلك صفحات الحوادث في الصحف العربية ، بينما الدول التي ألغت هذه العقوبة خارج نطاق العالم العربي تشهد سلاما مجتمعيا متناميا وتراجعا كبيرا في معدل الجريمة .

ويشير ذلك إلى توجه مجتمعي نحو التركيز على الشق العقابي وتغييب الشق الإصلاحي رغم أن هذا الشق هو الأصل في الموضوع ، فالجرائم ومدى انتشارها مرتبطة ارتباطا وثيقا بمعدلات التنمية في المجتمع والمستوى الثقافي السائد بين أفرادها ، ومدى وجود السلام الاجتماعي من عدمه بين الفئات والطبقات والجماعات المختلفة داخله .

كل هذه الأمور تجعلنا أمام أهمية دراسة واقع التشريعات العربية وممارسة هذه الدول لتطبيق عقوبة الإعدام حتى يتبين لنا مدى توافقها مع ما جاءت به الشرعة الدولية لحقوق الإنسان وغيرها من الصكوك الدولية والإقليمية المتعلقة بعقوبة الإعدام ، لأن ذلك سيسري النقاش الدائر بين القوى المجتمعية المختلفة بشأن إلغاء العقوبة المناهضة لحق أصيل من حقوق الإنسان وهو الحق في الحياة .

وسوف نتناول في هذه الورقة (عقوبة الإعدام في القانون الدولي) ، (والحد الأدنى من المعايير الواجب توافره لتطبيق العقوبة بالتركيز على ثلاثة معايير اولها الجرائم الأكثر خطورة وثانيها توافر ضمانات المحاكمة العادلة وثالثها حظر تطبيق العقوبة على القصر والحوامل ، وذلك بالتطبيق على التشريع المصري الذي يعتبر مرجعا هاما لعدد من التشريعات العربية) وأخيرا (أوضاع الإعدام في مصر ٢٠٠٩) .

أولاً

عقوبة الإعدام في القانون الدولي

تمهيد

إن أمان الدول والأمم جميعها لن يتأتى إلا بصون الحياة الإنسانية وكرامتها، وهو ما يجب أن تقوم عليه التشريعات والقوانين محلياً وإقليمياً ودولياً مع ضمان أن يكون للقانون سيادته وإلزاميته.. وفي عصرنا هذا جاءت المجالس الدولية والإقليمية التي تشارك فيها حكومات العالم لتتفق على منظومة التشريعات التي تحقق للإنسانية الحياة الآمنة، فكان أن عرفنا ما نسميه اليوم بالمواثيق والاتفاقيات والعهود الدولية والإقليمية التي تلزم الدول حال مصادقتها عليها، على تعديل القوانين المحلية للتوافق معها، ويسعى المجتمع الدولي وبمطالبات كل من سخرُوا أنفسهم للدفاع عن حقوق الإنسان، بشكل مستمر، لتطوير تلك المواثيق الدولية لتحقيق ضمانات أكبر للحفاظ على الكائن البشري، وحمايته، وصون كرامته. وفي هذا الإطار كان من البديهي أن يكون "الحق في الحياة" هو الحق الأول والأساسي لكل المواثيق الدولية والإقليمية والداستاتير والقوانين المحلية. وفي ضوء هذا الحق توالى النضالات الحقوقية لتفعيله وتجسيده ومن ذلك المطالبة بإلغاء عقوبة الإعدام من القوانين المحلية استناداً إلى أن هذه العقوبة يتم استخدامها من قبل الأنظمة وخصوصاً الدكتاتورية منها للتخلص من معارضي هذه الأنظمة أكثر منها فيما هو جنائي.

القانون الدولي لحقوق الإنسان لا ينص صراحة على حظر عقوبة الإعدام. ولكنه يحد من فئات الأشخاص الذين يتم الحكم عليهم بالإعدام والحالات التي يجوز فيها فرض عقوبة الإعدام أو تنفيذها ، و الصكوك الدولية وغيرها من الاتفاقيات الرسمية المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام في بعض المعاهدات الدولية ، تكون ملزمة لجميع الدول التي تصبح أطرافاً في هذه الصكوك والاتفاقيات ، والبعض الآخر قد يكون غير ملزم لكل الدول مثل القرارات التي اتخذتها الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية وغيرها من الهيئات ، وكذلك البيانات التي يدلى بها مسئولون في الأمم المتحدة والمقررين الخاصين ، أو الأحكام والتوصيات الصادرة عن هيئات الخبراء التي شكلت لمتابعة تنفيذ معاهدات حقوق الإنسان كلجنة حقوق الإنسان ، ولجنة مناهضة التعذيب .

والبعض من هذه المعاهدات يطبق علي نطاق عالمي أي تنطبق على جميع البلدان ، أو علي جميع الدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة، والبعض الآخر من المعاهدات يطبق على نطاق إقليمي ، وهي تلك المعاهدات التي تنبثق من المنظمات الحكومية الدولية الإقليمية ، وينطبق على الدول في هذه المناطق.

و تكفل جميع المعاهدات الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان حق الفرد في الحياة. فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي اعتمدت منذ العام ١٩٤٨ تحظر جميع ضروب "المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المحطبة بالكرامة". وأياً يكن السبب الذي تسوقه الحكومات لإعدام السجناء وأياً تكن الطريقة المستخدمة فيه، تظل عقوبة الإعدام تشكل انتهاكاً لحقوق الإنسان الأساسية.

و خلال الجلسة الثانية والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة ، تبنى الاجتماع المكتمل للجمعية العامة قرار اللجنة الثالثة (١٤٩/٦٢) بإيقاف العمل بعقوبة الإعدام وفي هذا القرار، تدعو الجمعية العامة كافة الدول التي لا تزال تستخدم عقوبة الإعدام الى :-

• احترام المعايير الدولية التي توفر ضمانات تكفل حماية حقوق أولئك المحكوم عليهم بالإعدام ، خاصة المعايير الدنيا.

• الحد تدريجياً من استخدام عقوبة الإعدام وتقليص عدد الجرائم التي يمكن أن تطبق في حالتها.

• إيقاف الإعدامات بهدف إلغاء عقوبة الإعدام.

وبالنسبة للجنة حقوق الإنسان السابقة لمجلس حقوق الإنسان فإنها تبنت قرارات متعلقة بعقوبة الإعدام في جلساتها حول عقوبة الإعدام على مدى العهد الماضي ، والتي كان آخرها القرار رقم 2005/ 59 .

وسنستعرض هنا بإيجاز المسار التاريخي الحديث لأهم المواثيق الحقوقية الدولية والإقليمية التي أكدت على حق الحياة وصولاً إلى البروتوكولات التي تمّ التوافق من خلالها على إلغاء عقوبة الإعدام بشكل مطلق أو ضمن تقنين محدد، والمعايير والقيود التي يجب على الدول أن تراعيها عند استخدام عقوبة الإعدام ، بما في ذلك أن يكون استخدام العقوبة قاصر على حالة الجرائم الأكثر خطورة التي ينص عليها القانون في وقت ارتكابها، وكذلك أن تطبق العقوبة في ظل ضمانات المحاكمة العادلة بكل أبعادها ومرآحها ، وأخيراً حظر تطبيق العقوبة على فئات خاصة بالأطفال والنساء الحوامل .

وسوف نتناول فيما يلي أهم الصكوك الدولية ونصوصها المتعلقة بعقوبة الإعدام :-

١. الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

وهو الإعلان الذي أصدرته الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨، والتي أكدت المادة (٣) منه على " حق كل إنسان في الحياة، والحرية، والأمان على شخصه". ومن المعلوم أن الحقوقيين يتوافقون على أن هذا الإعلان يمثل إحدى الخطوات الأساسية الأولى للدفاع عن حياة الإنسان وأمانه.

٢. العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية:

ولأن الإعلان في العرف الدولي لا يتطلب مصادقة، فإنه ليست له قوة إلزامية، وهو ما جعل المطالبات الإنسانية مستمرة للوصول إلى معاهدة دولية أكثر تفصيلاً للحقوق، ولها قوة إلزامية على الدول المصادقة عليها. من هنا جاء العمل من أجل هذا العهد الذي تمت صياغته ورفعته إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام ١٩٥٤، إلا أن الجمعية العامة لم تعتمده إلا بعد اثني عشر عاماً، وذلك في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦ ولم يدخل حيز النفاذ إلا في ٢٣ مارس ١٩٧٦. وجاءت المادة (٦) من هذا العهد لتقدم تفصيلاً أوسع من ذي قبل للدفاع عن حق الحياة، والتأكيد على إلزاميته وفقاً لما يلي:

- ١- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمي هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفاً.
 - ٢- لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولا تفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة.
 - ٣- حين يكون الحرمان من الحياة جريمة من جرائم الإبادة الجماعية، يكون من المفهوم بدهاء أنه ليس في هذه المادة أي نص يميز لأية دولة طرف في هذا العهد أن تعفي نفسها على أية صورة من أي التزام يكون مترتباً عليها بمقتضى أحكام اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها.
 - ٤- لأي شخص حكم عليه بالإعدام حق التماس العفو الخاص أو إبدال العقوبة. ويجوز منح العفو العام أو العفو الخاص أو إبدال عقوبة الإعدام في جميع الحالات.
 - ٥- لا يجوز الحكم بعقوبة الإعدام على جرائم ارتكبتها أشخاص دون الثامنة عشرة من العمر، ولا تنفذ هذه العقوبة بالحوامل.
 - ٦- ليس في هذه المادة أي حكم يجوز التذرع به لتأخير أو منع إلغاء الإعدام من قبل أية دولة طرف في هذا العهد.
- وتنص المادة (١٥) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وإذا حدث، بعد ارتكاب الجريمة أن صدر قانون ينص على عقوبة أخف، وجب أن يستفيد مرتكب الجريمة من هذا التخفيف".
٢. " ليس في هذه المادة من شئ يخل بمحاكمة ومعاقبة أي شخص على أي فعل أو امتناع عن فعل كان حين ارتكابه يشكل جرماً وفقاً لمبادئ القانون العامة التي تعترف بها جماعة الأمم."

٣. الصكوك الخاصة بإلغاء العقوبة

كما اعتمد المجتمع الدولي أربع معاهدات دولية تنص على إلغاء عقوبة الإعدام. منها واحدة عالمية النطاق والثلاثة الأخرى إقليمية وهي :

• البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بشأن إلغاء عقوبة الإعدام:

وهذا البروتوكول ذو نطاق عالمي، وبرغم كونه اختيارياً في المصادقة عليه، إلا أنه يمثل توجهاً دولياً، وخصوصاً من الدول الأكثر التزاماً بالحرية والديمقراطية واحترام الكرامة الإنسانية، وقد بدأ نفاذ البروتوكول على الدول المصادقة عليه في ١١ يوليو ١٩٩١، وفي ديباجة البروتوكول تم توضيح أن الدول الأطراف فيه " إذ تؤمن بأن إلغاء عقوبة الإعدام يسهم في تعزيز الكرامة الإنسانية والتطوير التدريجي لحقوق الإنسان، وأن المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق

المدنية والسياسية تشير إلى إلغاء عقوبة الإعدام بعبارات توحى بشدة بأن هذا الإلغاء أمر مستصوب، واقتناعاً منها بأنه ينبغي اعتبار التدابير الرامية إلى إلغاء عقوبة الإعدام تقدماً في التمتع بالحقوق في الحياة" وأشتمل البروتوكول على إحدى عشرة مادة ولم يسمح بالتحفظ على أي من مواد البروتوكول من قبل الدول المصادقة إلا بالنسبة لتحفظ واحد ينص على " تطبيق عقوبة الإعدام في وقت الحرب طبقاً لإدانة في جريمة بالغة الخطورة، وتكون ذات طبيعة عسكرية، وترتكب في وقت الحرب".

• البروتوكول السادس الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بشأن إلغاء عقوبة الإعدام:

في ٤ نوفمبر ١٩٥٠ أطلقت الدول أعضاء مجلس أوروبا حينها (الاتحاد الأوروبي حالياً). الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وهي الاتفاقية الإقليمية الأولى في مجال حقوق الإنسان، ولها القوة القانونية الإلزامية على الدول الأوروبية المصادقة عليها. وعلى امتداد العقود الماضية تم إضافة ثلاثة عشر بروتوكولاً إضافياً لهذه الاتفاقية لتنفيذ كل الحقوق الإنسانية التي تضمنتها، ومنها البروتوكول الخاص بالترام الدول الأوروبية بإلغاء عقوبة الإعدام. وقد بدأ العمل بهذا البروتوكول في الأول من مارس ١٩٨٥، ويشمل تسع مواد تلغي العقوبة مع جواز استخدامها فيما يتعلق بالأعمال التي تُرتكب وقت الحرب أو للتهديد الوشيك بالحرب مع توضيح عدم جواز انسحاب الدول من البروتوكول بعد المصادقة، وعدم جواز استخدام البروتوكول في أقاليم محددة من الدولة.

• البروتوكول رقم (١٢) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

اعتمده مجلس أوروبا في عام ٢٠٠٢، وينص على إلغاء عقوبة الإعدام في جميع الظروف، بما في ذلك زمن الحرب أو خطر الحرب الوشيكة، وقد صدقت على هذه الاتفاقية ٤١ دولة أوروبية حتى الآن ووقعت عليها ٤ دول.

• البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام:

في إطار منظمة الدول الأمريكية تم التوقيع على الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان في نوفمبر ١٩٦٩ ويطلق على هذه الاتفاقية (ميثاق سان خوسيه) وهي المدينة التي أطلقت منها في كوستاريكا. ومع تزايد المطالبات والضغط المدني والحقوق، تم التوقيع على هذا البروتوكول، وإحاقه بالاتفاقية في ٨ يوليو. وقد حوى البروتوكول على مقدمة وأربع مواد أكدت على التزام الدول المصادقة على عدم تطبيق هذه العقوبة في أراضيها أو على من يخضع لولايتها مع إمكانية تطبيق العقوبة في وقت الحرب فقط، وذلك في الجرائم الخطيرة للغاية ذات الطبيعة العسكرية، ويجدر بالذكر في هذا المقام أن هناك قيود مماثلة و ضمانات منصوص عليها في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان نفسها.

فالمادة ٤ من الاتفاقية تقر بالحقوق في الحياة وتفيد تطبيق عقوبة الإعدام، وأن لكل فرد حق لا يتبدل في احترام حياته وهو الحق الذي لا يمكن أن يعطل لأي سبب، كما تشير المادة إلى أن النزعة الغالبة بين الدول الأمريكية هي التوجه نحو إلغاء عقوبة الإعدام، وأن تطبيق عقوبة الإعدام له نتائج يتعذر تغييرها، ولا يمكن تصحيح الخطأ القضائي، ويحول دون أي إمكانية للتغيير أو رد اعتبار هؤلاء المدانين، وأن إلغاء عقوبة الإعدام يساعد على ضمان مزيد من الحماية الفعالة للحق في الحياة، وأن التوصل إلى اتفاقية دولية بشأن ذلك يستلزم تطويراً متدرجاً للاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، وأن الدول أطراف الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان قد أعربوا عن عزمهم في تبني اتفاقية دولية بهدف تعزيز عدم تطبيق عقوبة الإعدام في الأمريكتين، وقد اتفقوا على توقيع البروتوكول الخاص بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لإلغاء عقوبة الإعدام والذي سبق الإشارة إليه.

٤. مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، والإعدام التعسفي، والإعدام

دون محاكمة:

وهي المبادئ التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة في قراره رقم ٦٥ بتاريخ ٢٤ مايو ١٩٨٩ واعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٥ / ديسمبر ١٩٨٩.

وهذه المبادئ التي تقدم لنا إشارات أخرى للحرص الدولي للحد من تطبيق هذه العقوبة، والتضييق عليها وذلك من خلال ٢٠ فقرة أدرجت تحت محاور ثلاثة هي: (الإجراءات الوقائية؛ والتحقيق؛ والإجراءات القانونية) لتقدم مجموعة من المبادئ الوقائية والقانونية التي تلزم الدول التي ما زالت تطبق هذه العقوبة بمهام المنع لعمليات الإعدام خارج نطاق

القانون أو الإعدام التعسفي الذي قد يحدث في أثناء التحقيق أو الاحتجاز في السجون أو أقسام الشرطة أو أي أماكن احتجاز تستخدمها السلطات .

كما يعتبر القتل المقترف لأسباب سياسية ويكون للسلطة مصلحة فيه ضمن الإعدام التعسفي، كما تلزم هذه المبادئ الدول بمنع الإعدام دون محاكمة بل وتطالبها بأن يتضمن قانونها المحلي اعتبار كل ذلك جرائم يعاقب مرتكبوها مع تفعيل هذه العقوبات و تطالب الدول بوضع رقابة دقيقة لما يدخل في هذا النطاق من الأعمال ، كما تؤكد المبادئ على ضرورة التقصي الدقيق في التحريّ والإجراءات للقضايا التي قد تصل عقوبتها إلى الإعدام، وهذه المبادئ هي :

١- تحظر الحكومات، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وتكفل اعتبار هذه العمليات جرائم بموجب قوانينها الجنائية، يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها. ولا يجوز التذرع بالحالات الاستثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام هذه. ولا يجوز تنفيذ عمليات الإعدام هذه أياً كانت الظروف، حتى في الظروف التي تضم علي سبيل المثال لا علي سبيل الحصر حالات النزاع المسلح الداخلي، وحالات استخدام القوة بصورة مفرطة أو مخالفة للقانون من جانب موظف عمومي أو أي شخص آخر يتصرف بصفته الرسمية أو من جانب شخص يعمل بتحريض أو بموافقة صريحة أو ضمنية منه وحالات الوفاة أثناء الاحتجاز. ويكون هذا الحظر أقوى في مفعولة من المراسيم التي تصدرها السلطة الحكومية.

٢- توخيا لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، تتكفل الحكومات بفرض رقابة دقيقة، ذات تسلسل قيادي واضح، علي جميع الموظفين المسؤولين عن القبض علي الأشخاص وتوقيفهم واحتجازهم وحبسهم وسجنهم، وعلي الموظفين المخول لهم قانونا استعمال القوة والأسلحة النارية.

٣- تحظر الحكومات علي الرؤساء وعلي السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين بتنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تعرضهم علي ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد علي الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

٤- تكفل، بالوسائل القضائية وغيرها من الوسائل، حماية فعالة للأفراد والمجموعات المهددين بخطر الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، وضمنهم من يتلقون تهديدات بالقتل.

٥- لا يعاد أحد عنوة أو يسلم إلي بلد توجد أسباب جوهرية للاعتقاد بأنه يمكن أن يذهب فيه ضحية للإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة.

٦- تكفل الحكومات وضع الأشخاص المجردين من الحرية في أماكن للاحتجاز معترف بها رسمياً، وموافاة أقاربهم أو محاميهم أو غيرهم من الأشخاص المتمتعين بثقتهم، فوراً، بمعلومات دقيقة عن احتجازهم وأماكن وجودهم، بما في ذلك عمليات نقلهم.

٧- يضطلع مفتشون مؤهلون، ضمنهم موظفون طبيون، أو سلطة مستقلة مناظرة لهم، بعمليات تفتيش منتظمة في أماكن الاحتجاز، ويمنحون صلاحية إجراءات عمليات تفتيش مفاجئة، بمبادرة منهم، مع توفير ضمانات كاملة لاستقلالهم في أدائهم هذه المهمة. ويكون لهم حق الوصول بلا قيود إلي جميع الأشخاص المحتجزين في أماكن الاحتجاز هذه وكذلك إلي جميع ملفاتهم.

٨- تبذل الحكومات قصارى جهدها لمنع عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة، وذلك باتخاذ تدابير مثل الوساطة الدبلوماسية، وتحسين إمكانيات اتصال الشاكين بالهيئات الدولية الحكومية والهيئات القضائية، والشجب العلني، وتستخدم آليات دولية حكومية للتحقيق فيما تتضمنه البلاغات عن أي عمليات إعدام من هذا القبيل ولاتخاذ إجراءات فعالة ضد هذه الممارسات. وتقيم الحكومات، وضمنها حكومات البلدان التي يشتبه في أنه تحدث فيها عمليات إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، تعاوناً تاماً فيما بينها في التحقيقات الدولية عن هذا الموضوع.

٩- يجري تحقيق شامل عاجل نزيه عند كل اشتباه بحالة إعدام خارج نطاق القانون أو إعدام تعسفي أو إعدام دون محاكمة، بما في ذلك الحالات التي توحى فيها شكاوى الأقارب أو تقارير أخرى جديرة بالثقة بحدوث وفاة غير طبيعية في ظل الظروف المشار إليها أعلاه، وتحتفظ الحكومات بمكاتب وإجراءات للتحقيق بغية تحري هذه الأمور. والغرض من التحقيق هو تحديد سبب الوفاة وطريقة ووقت حدوثها والشخص المسئول عنها، وأي نمط أو

ممارسة قد يكون السبب في وقوعها. ويتضمن التحقيق القيام، علي النحو المناسب، بنشرich الجثة وجمع وتحليل كل الأدلة المادية والمستنديه وأقوال الشهود. ويميز التحقيق بين الوفاة الطبيعية والوفاة بحادث والانتحار والقتل.

١٠- يكون لهيئة التحقيق سلطة الحصول علي جميع المعلومات اللازمة للتحقيق. وتوفر للأشخاص القائمين به جميع الموارد المالية والتقنية اللازمة لإجراء تحقيق فعال، وتكون لهم أيضا سلطة إلزام الموظفين المدعي تورطهم في أي من عمليات الإعدام هذه بالمثل أمامهم والإدلاء بشهاداتهم، وينطبق ذلك علي الشهود أيضا، ويخولون لهذه الغاية في إصدار أوامر لإحضار الشهود وضمنهم الموظفون الذين يزعم تورطهم في القضية ليطلبوا منهم إبراز ما عندهم من أدلة.

١١- حيث تكون إجراءات التحقيق المعتادة غير وافية بسبب الافتقار إلي الخبرة أو النزاهة أو بسبب أهمية المسألة أو بسبب وجود نمط تعسفي واضح، وحيث تقدم أسرة المجني عليه شكاوى من وجود أوجه القصور هذه أو تكون هناك أسباب جوهرية أخرى تواصل الحكومات التحقيق بواسطة لجنة تحقيق مستقلة أو عن طريق إجراء مماثل، ويختار لعضوية مثل هذه اللجنة أشخاص مشهود لهم بالنزاهة والكفاءة والاستقلال كأفراد، ويكونون بوجه خاص غير مرتبطين بأي مؤسسة أو جهاز أو شخص قد يكون موضع التحقيق، ويكون للجنة سلطة الحصول علي جميع المعلومات اللازمة للتحقيق، وتجري التحقيقات وفقا لما تمليه هذه المبادئ.

١٢- لا يجوز التصرف في جثة المتوفى إلا بعد إجراء تشريح واف لها بواسطة طبيب يكون- إن أمكن- خبيرا في الباثولوجيا الشرعية، ويحق للقائمين بالتشريح الإطلاع علي جميع البيانات المتعلقة بالتحقيق ودخول المكان الذي اكتشفت فيه الجثة والمكان الذي يعتقد أن الوفاة حصلت فيه، وإذا أتضح بعد الدفن أن الوضع يتطلب إجراء تحقيق تخرج الجثة وفق القواعد العلمية ودون إبطاء لتشريحها، وإذا اكتشفت بقايا هيكل عظمي تخرج بعناية وتدرس وفقا للتقنيات الإنثروبولوجية المنهجية.

١٣- تتاح جثة المتوفى لمن يجرون التشريح لفترة زمنية تكفي لإجراء تحقيق شامل، ويسعى التشريح إلي أن يحدد علي الأقل هوية الشخص المتوفى وسبب الوفاة وكيفيةها، ويحدد وقت الوفاة ومكانها، ويتضمن تقرير التشريح صورة ملونة تفصيلية للشخص المتوفى بغية توثيق ودعم النتائج التي يخلص إليها التحقيق، ويصف تقرير التشريح أي إصابات تظهر علي المتوفى وضمن ذلك أي دليل علي تعرضه للتعذيب.

١٤- وبغية ضمان الحصول علي نتائج موضوعية يجب أن يكون باستطاعة القائمين بالتشريح العمل بنزاهة مستقلين عن أي أشخاص أو منظمات أو هيئات يحتمل أن تكون لهم يد في القضية.

١٥- يحمي مقدمو الشكاوى والشهود والمحققون وأسرهم من العنف والتهديد بالعنف وأي شكل آخر من أشكال التخويف. ويجب إبعاد من يحتمل أن يكونوا متورطين في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة عن أي مركز يجعل لهم هيمنة أو سلطة، مباشرة أو غير مباشرة، علي مقدمي الشكاوى والشهود وأسرهم أو علي القائمين بالتحقيق.

١٦- تخطر أسر المتوفين وممثلوها القانونيون بأية جلسة استماع تعقد، ويسمح لهم بحضورها وبالاضطلاع علي جميع المعلومات ذات الصلة بالتحقيق ويحق لهم تقديم أدلة أخرى، ويحق لأسرة المتوفى أن تفرض حضور ممثل طبي أو شخص آخر مؤهل يمثلها أثناء عملية التشريح. وعندما تحدد هوية المتوفى يلصق إعلان بالوفاة في لوحة الإعلانات العامة ويبلغ الأمر فورا إلي أسرة المتوفى وأقاربه وتعاد إليهم الجثة بعد انتهاء التحقيق.

١٧- يعد خلال فترة معقولة، تقرير كتابي عن الأساليب التي اتبعت في التحقيقات وما أسفرت عنه من نتائج، ويعلن هذا التقرير علي الملأ فورا مبينا نطاق التحقيق والإجراءات والطرائق المستخدمة لتقييم الأدلة والاستنتاجات والتوصيات المستندة إلي ما تكشف من وقائع وإلي القانون الواجب التطبيق، ويصف التقرير أيضا بالتفصيل الأحداث المحددة التي يثبت وقوعها والأدلة التي استندت إليها هذه الاستنتاجات ويعدد أسماء الشهود الذين أدلوا بشهاداتهم، باستثناء من لم يفصح عن هويتهم بغية حمايتهم. وتقوم الحكومة خلال فترة معقولة، إما بالرد علي تقرير التحقيق، وإما ببيان التدابير التي ستتخذ ردا عليه.

١٨- تكفل الحكومات محاكمة الأشخاص الذين يظهر التحقيق أنهم اشتركوا في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، في أي إقليم يخضع لنطاق اختصاصها، وتضطلع إما بتقديمهم للمحاكمة وإما بالتعاون علي تسليمهم إلي البلدان الأخرى التي ترغب في ممارسة اختصاصها القانوني عليهم. وينطبق هذا المبدأ بغض النظر عن هوية الجناة أو المجني عليهم وجنسياتهم ومكان ارتكاب الجريمة.

١٩- مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة، ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتاحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال. ولا تمنح حصانة شاملة من الملاحقة لأي شخص يزعم تورطه في عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أيا كانت الظروف بما في ذلك حالة الحرب أو الحصار أو غيرها من حالات الطوارئ العامة.

٢٠- يحق لأسر ضحايا عمليات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة ولمن يعولهم هؤلاء الضحايا الحصول خلال فترة معقولة على تعويض عادل وكاف.

ورغم شمولية هذه المبادئ وتغطيتها لمدى واسع من الظروف والأوضاع المرتبطة بتطبيق عقوبة الإعدام التعسفي أو تطبيقها خارج نطاق القانون، وكذلك تأكيدها على عدد من المبادئ والخطوات الرامية إلى الكشف عن جرائم الإعدام بهذه الطريقة وملاحقة مرتكبيها وحق الضحايا وذويهم في الحصول على التعويض المناسب، إلا أننا لنا عدة ملاحظات في هذا الصدد أهمها :-

١- لا تزال هناك فجوة كبيرة بين النص والتطبيق فيما يتعلق بهذه المبادئ، فبرغم تضمين هذه المبادئ في معظم التشريعات الوطنية للدول المختلفة إلا أن التطبيق الفعلي والواقع الممارس يشهد بعدم احترام هذه المبادئ، وخير شاهد على ذلك استمرار حالات الإعدام بعد محاكمات عسكرية جائرة في مدى واسع من دول العالم الثالث.

٢- لا تحمل هذه المبادئ أي صيغة تلزم الدول الأطراف في الأمم المتحدة للالتزام بها.

٣- لا توجد آليات فعالة - باستثناء المقرر الخاص المعني بالإعدام - تقوم على صيانة هذه المبادئ ومراقبة مدى الالتزام بها.

٥- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

بموجب القانون الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، فإن عقوبة الإعدام مستثناة من العقوبات التي تسمح صلاحيات المحكمة بفرضها حتى لو كان لديها ولاية قضائية على الجرائم الخطيرة للغاية من قبيل الجرائم ضد الإنسانية ومنها جرائم الإبادة الجماعية، وانتهاكات قوانين النزاعات المسلحة.

وعند إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغسلافيا السابقة والمحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا في عامين ١٩٩٣ و ١٩٩٤ على التوالي، عمد مجلس الأمن الدولي إلى استثناء عقوبة الإعدام كعقوبة على هذه الجرائم. كما استثنى فرض عقوبة الإعدام على مثل هذه الجرائم من قبل المحكمة الخاصة بسيراليون، واللجان الخاصة في ديلي بتي مور الشرقية، والتشريع الذي أنشأت بموجبه الغرف الاستثنائية في محاكم كمبوديا.

ثانيا

الحد الأدنى من المعايير في تطبيق عقوبة الإعدام

الحد الأدنى من المعايير في تطبيق عقوبة الإعدام

لقد اعتمد المجلس الاقتصادي والاجتماعي لمنظمة الأمم المتحدة بقراره رقم ١٩٨٤/٥٠ بتاريخ ٢٥ مايو ١٩٨٤ قراراً يضمن العديد من الضمانات التي تكفل حماية حقوق الأفراد الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وهذا يؤكد الحرص والعناية التي أولتها منظمة الأمم المتحدة للحق في الحياة باعتباره حقاً أصيلاً، بل يعد حق الحقوق الإنسانية الأساسية. وقد راعى المجلس في قراره هذا العديد من الفئات والمجموعات والأفراد التي قد تواجه وقوع عقوبة الإعدام ضدها.

ويمكننا في ضوء هذا القرار وفي ضوء الصكوك الدولية التي سبق الحديث عنها أن نحدد أهم هذه الضمانات فيما يلي :-

١. لا يجوز أن تفرض العقوبة إلا لقاء أشد الجرائم خطورة .
٢. لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في حالة جريمة ينص القانون - وقت ارتكابها- على عقوبة الموت فيها، على أن يكون مفهوماً أنه إذا أصبح حكم القانون يقضي بعد ارتكاب الجريمة بفرض عقوبة أخف استفاد المجرم من ذلك.
٣. لا يحكم بالموت على الأشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجريمة، ولا ينفذ حكم الإعدام بالحوامل، أو بالأمهات الحديثات الولادة، ولا بالأشخاص الذين أصبحوا فاقدين لقواهم العقلية.
٤. لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح ومقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.
٥. لا يجوز تنفيذ عقوبة الإعدام إلا بموجب حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة بعد إجراءات قانونية توفر كل الضمانات الممكنة لتأمين محاكمة عادلة، مماثلة على الأقل للضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص مشتبه في ارتكابه جريمة يمكن أن تكون عقوبتها الإعدام أو متهم بارتكابها في الحصول على مساعدة قانونية كافية في كل مراحل المحاكمة.
٦. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في الاستئناف لدى محكمة أعلى، وينبغي اتخاذ الخطوات الكفيلة بجعل هذا الاستئناف إجبارياً.
٧. لكل من يحكم عليه بالإعدام الحق في التماس العفو، أو تخفيف الحكم، ويجوز منح العفو أو تخفيف الحكم في جميع حالات عقوبة الإعدام.
٨. لا تنفذ عقوبة الإعدام إلى أن يتم الفصل في إجراءات الاستئناف أو أية إجراءات تتصل بالعفو أو تخفيف الحكم.
٩. حين تحدث عقوبة الإعدام تنفذ بحيث لا تسفر إلا عن الحد الأدنى الممكن من المعاناة.

ويمكننا أن نخرج من هذه الضمانات المختلفة بثلاثة معايير رئيسية تشكل الحد الأدنى من المعايير اللازمة لتطبيق عقوبة الإعدام ، وهذه المعايير هي معيار الجرائم الأكثر خطورة ، ومعيار المحاكمة العادلة بكل مشتملاتها ، ومعيار استثناء القصر والحوامل من تطبيق العقوبة ، وسوف نتناول كل معيار من هذه المعايير بالتفصيل ومدى مراعاة التشريعات المصرية المعاقبة بالإعدام له .

١ - معيار الجرائم الأكثر خطورة

أ- معيار الجرائم الأكثر خطورة في القانون الدولي

تنص الفقرة (٢) من المادة (٦) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية على أنه " لا يجوز في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام أن يحكم بهذه العقوبة إلا جزاء على أشد الجرائم خطورة وفقاً للتشريع النافذ وقت ارتكاب الجريمة وغير المخالف لأحكام هذا العهد ولاتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. ولا يجوز تطبيق هذه العقوبة إلا بمقتضى حكم نهائي صادر عن محكمة مختصة "

ومعنى ذلك أنه في البلدان التي لم تلغ عقوبة الإعدام، لا يجوز أن تفرض عقوبة الإعدام إلا في أخطر الجرائم على أن يكون مفهوماً أن نطاقها ينبغي ألا يتعدى الجرائم المتعمدة التي تسفر عن نتائج مميتة أو غير ذلك من النتائج البالغة الخطورة ، وهذه الضمانة توفرها المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في فقرتها الثانية ، وكذلك تبرز هذه الضمانة في تعليق لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة (UN Human Rights Committee) وفي الاستعراضات التي تقوم بها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ، والأمين العام للأمم المتحدة و مختلف المقررين الخاصين للأمم المتحدة بشأن حقوق الإنسان في تفسير "أكثر الجرائم خطورة".

فقد عبرت لجنة حقوق الإنسان عن رأيها في مسألة الجرائم أشدها خطورة بأنها يجب أن تفهم بمعناها الضيق وهو أن عقوبة الإعدام ينبغي أن تكون تدبيراً استثنائياً جداً .

كما ذكرت اللجنة أن الجرائم التالية لا يمكن إدراجها تحت مسمى الجرائم أكثرها خطورة وهي الجرائم الاقتصادية ، بما فيها اختلاس المسؤولين ، والجرائم السياسية وكذلك السرقة ، والاختطاف الذي لا يؤدي إلى الوفاة ، والجنس غير المشروع ، وارتكاب الشذوذ الجنسي ، والردة .

كما عبرت المادة الرابعة في الفقرة الرابعة في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بأنه لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تحكم بالإعدام في الجرائم السياسية أو الجرائم العادية الملحقة بها كما ذكر القرار ٢٠٠٥/٥٩ الذي اعتمد في ٢٠ أبريل ٢٠٠٥ ، وقد حثت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام على ضرورة "ضمان أن ألا تفرض عقوبة الإعدام على ارتكاب أفعال غير عنيفة من قبيل الجرائم المالية ، والممارسات الدينية أو التعبير عن الوجدان ، والعلاقات الجنسية بين البالغين".

كما ذكر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام بدون محاكمة والإعدام التعسفي أهمية "وجوب إلغاء عقوبة الإعدام بالنسبة للجرائم من قبيل الجرائم الاقتصادية والجرائم المرتبطة بالمخدرات " وذكر أيضاً أن القيود المنصوص عليها في حماية الأمم المتحدة في تلك الضمانة تكفل حماية حقوق الذين يواجهون عقوبة الإعدام و تستبعد إمكانية فرض عقوبة الإعدام على الجرائم الاقتصادية وغيرها مما يسمى بالجرائم العديمة الضحايا ، أو من الأفعال ذات الطابع الديني أو السياسي بما في ذلك أعمال الخيانة والتجسس وغيرها من الأعمال الغامضة التي توصف عادة بأنها جرائم ضد الدولة أو عدم الولاء "وأنه" وبالمثل ، فإن هذا المبدأ من شأنه أن يستبعد الأفعال المتصلة في المقام الأول بالقيم الأخلاقية السائدة مثل الزنا والدعارة ، وكذلك المسائل المتعلقة بالميل الجنسي .

كما عرفت المحكمة الجنائية الدولية في روما مصطلح الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان أي الجرائم الأشد خطورة وذلك كما ما ورد في المادة (٧) من ميثاق هذه المحكمة بأنه يضم لائحة طويلة من الاعتداءات تشمل :-

- الأبارتايد (أي سياسة الفصل العنصري) .

- الإجبار على الحمل، أو الإجبار على التعقيم أو على أية أشكال أخرى من الاعتداء الجنسي ، والإجبار على البغاء ، والاستعباد الجنسي.

- اختطاف الأشخاص .

- الاغتصاب .

- القتل العمد .

- التعذيب ،

- الإبعاد القسري للسكان .

- السجن أو الأشكال الأخرى للحرمان من الحرية بما يخالف الشريعة الدولية لحقوق الإنسان.

- كل جريمة تتسبب في إيذاء النفس أو الجسد أو الصحة العقلية .

ب- معيار الجرائم الأكثر خطورة في التشريع المصري

مصر من الدول التي صدقت علي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والذي ينص في مادته السادسة على أن " الدول التي تطبق عقوبة الإعدام يجب ألا تطبقها إلا علي أكثر الجرائم خطورة (Most serious crime) " ،

وهذا المعيار يختلف من دولة لأخرى ، حيث أن لكل دولة أن تحدد ما هي الجرائم الأكثر خطورة من وجهة نظرها ، وبالتالي فعدم تحديد ما هي أكثرها خطورة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فتح الباب واسعا أمام المشرع الوطني لوضع العقوبات التي يترأى له من وجهة نظره أنها جرائم خطيرة دون تحديد ما هي الجرائم الخطيرة .

والجرائم التي تراها مصر " أكثرها خطورة " هي القتل والاعتصاب وقضايا تهديد امن الدولة وهي ما تسميها الشريعة الإسلامية حدود الحرابة وقضايا المخدرات ولكن تلك الجرائم الأكثر خطورة قد ازدادت وارتفعت لتصل إلي ١٠٥ جريمة يعاقب عليها بالإعدام .

وهناك خمسة مواد قانونية تعاقب بالإعدام في جرائم خاصة بالمخدرات وهي الجريمة التي رفضت الأمم المتحدة تفسيرها بأنها من الجرائم أكثرها خطورة.

فعلى سبيل المثال علقت لجنة حقوق الإنسان في الأمم المتحدة التي تراقب الدول من حيث الامتثال لالتزاماتها بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية حول تطبيق عقوبة الإعدام على جرائم المخدرات في سيريلانكا في تقريرها لعام ١٩٩٥ والذي قالت فيه اللجنة " أن جرائم المخدرات ليست من الجرائم التي يجوز تسميتها "أكثرها خطورة" طبقا للمادة السادسة الفقرة الثانية في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية " ، وفي تقرير نفس اللجنة عام ٢٠٠٥ عن تايلاند ، أعربت عن قلقها من أن عقوبة الإعدام لا تقتصر على أكثر الجرائم خطورة بالمعنى المقصود في الفقرة (٢) من المادة (٦) ، ولكنها تنطبق أيضا على الاتجار بالمخدرات.

وبطبيعة الحال فلن يسمح المجال في هذا الصدد بتناول كافة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في التشريع المصري لذا فإننا سنكتفي بعرض بعض الجرائم في القوانين المختلفة التي يقرر فيها المشرع عقوبة الإعدام، ومدى انطباق معيار أشد الجرائم خطورة عليها.

بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات

يقرر المشرع المصري في قانون العقوبات عقوبة الإعدام لطائفة من الجرائم ومن هذه الجرائم ما يقع ماسا بأمن الدولة من جهة الخارج (المواد ٧٧ وما بعدها من قانون العقوبات) وما يقع ماسا بأمن الدولة من جهة الداخل (المواد ٧٩ وما بعدها من قانون العقوبات) .

ومنها ما يقع ماسا بالأفراد ، كالقتل العمد المصحوب بسبق الإصرار أو التردد (المادة ٢٣٠ عقوبات) والقتل بالسم (المادة ٢٣٣ عقوبات) والحريق العمد الذي ينشأ عنه موت إنسان (المادة ٢٥٧ عقوبات) وجريمة خطف الأنثى المقترن باغتصابها (مادة ٢٥٧ عقوبات) وجريمة الشهادة الزور إذا ترتب عليها إعدام إنسان (مادة ٢٩٤ عقوبات) وجريمة البلطجة المقترنة بالقتل العمد (مادة ٣٥ مكررا (أ) عقوبات) .

ومما يجدر التنويه إليه أن البعض يضيف إلي طائفة الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون العقوبات جريمة تعذيب المتهم لحملة علي الاعتراف إذا أدى التعذيب إلى وفاة المجني عليه المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ١٢٦ من قانون العقوبات ، وسوف نتناول بعض من هذه الجرائم فيما يلي :-

١- جريمة العمل على المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها.

تنص المادة (٧٧) من قانون العقوبات على أنه " يعاقب بالإعدام كل من ارتكب عمدا فعلا يودي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها"

ويتكون الركن المادي لهذه الجريمة بكل فعل من شأنه أن يؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها . ويقصد بكلمة (البلاد) الاراضى الخاضعة لسيادة الدولة المصرية أو سلطانها " مادة ٨٥/أ عقوبات"

ولم يحدد المشرع في المادة (٧٧) سאלفة الذكر ماهية الأفعال التي تؤدي إلى المساس باستقلال البلاد أو وحدتها أو سلامة أراضيها ومن ثم فان تحديد هذه الأفعال يقع على عاتق قاضى الموضوع فهو الذي يقرر عما إذا كان الفعل المنسوب إلى المتهم من شأنه أن يكون السلوك الإجرامي أم لا، والعبارات التي صيغ بها نص المادة ٧٧ عقوبات من العمومية والاتساع بحيث تشمل طوائف غير محصورة من الأفعال . إذ أن الركن المادي في هذه الجريمة يقوم على سلوك إرادي لم يحدد مضمونه وإنما اكتفي المشرع فقط ببيان أوصافه وخصائصه. ومن الواضح أن هذه المادة لا تشير إلى أكثر الجرائم خطورة

٢- جريمة الاتفاق الجنائى والتحريض عليها

تنص المادة ٨٢(ب) من قانون العقوبات علي ان " يعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من اشترك في اتفاق جنائي سواء كان الغرض منه ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المواد ٧٧، ٧٧ (أ)، ٧٧ (ب)، ٧٧ (ج)، ٧٧ (د)، ٧٧ (هـ)، ٧٨، ٧٨ (أ)، ٧٨ (ب)، ٧٨ (ج)، ٧٨ (د)، ٧٨ (هـ)، ٨٠ (أ) واتخاذها وسيلة للوصول الى الغرض المقصود منه.

ويعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد كل من حرض على الاتفاق أو كان له شأن في إدارة حركته ومع ذلك إذا كان الغرض من الاتفاق ارتكاب جريمة واحدة معينة أو اتخاذها وسيلة الى الغرض المقصود يحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة.

والجريمة المعاقب عليها في هذا النص من الجرائم الشكلية اي جرائم الحدث غير المؤدى والحدث غير المؤدى هو الاتفاق على ارتكاب الجرائم المحددة في نص التجريم ، أي انها لا تشير لأشد الجرائم خطورة .

بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون مكافحة المخدرات

قرر المشرع المصري عقوبة الإعدام في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ بشأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لارتكاب العديد من الجرائم تشير إليها فيما يلي :-

- ١- جريمة جلب وتصدير المواد المخدرة (مادة ٣٣ مكررا " أ ") .
- ٢- جريمة إنتاج واستخراج الجواهر المخدرة (مادة ٣٣ " ب ") .
- ٣- جريمة زراعة النباتات المخدرة الواردة بالجدول رقم (٥) (مادة ٣٣ مكررا " ج ") .
- ٤- جريمة تأليف عصابة أو إدارتها أو الاشتراك فيها بغرض غير مشروع (مادة ٣٣ مكررا " د ") .
- ٥- جريمة حيازة أو إحراز جوهر مخدرا أو التعامل أو الوساطة فيه يقصد الاتجار (مادة ٣٤ مكررا)
- ٦- جريمة استعمال جوهر مخدر في غير الغرض المصرح باستعمال (مادة ٣٤ (ب)) .
- ٧- جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل (مادة ٣٤ " ج ") .
- ٨- جريمة الدفع لتعاطي الكوكايين أو الهيروين (مادة ٣٤ مكرر) .
- ٩- جريمة التعدي علي احد الموظفين القائمين علي تنفيذ قانون مكافحة المخدرات إذا نتج عنها موت المجني عليه (مادة ٤٠) .
- ١٠- جريمة القتل العمد لأحد الموظفين القائمين علي تنفيذ أحكام قانون مكافحة المخدرات (مادة ٤١) .

وسوف نعرض فيما يلي بعض الجرائم الواردة في قانون مكافحة المخدرات ومدى انطباق معيار أشد الجرائم خطورة عليها علي النحو التالي :-

١- جريمة استعمال جوهر مخدر في غير الغرض المصرح باستعماله

تنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات علي انه :-

- أ- يعاقب بالإعدام أو السجن المؤبد وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا يجاوز خمسمائة ألف جنية .
- ب- كل من رخص له في حيازة جوهر مخدر لاستعماله في غرض معين وتصرف فيه بأية صورة في غير هذا الغرض .

ويفترض السلوك الإجرامي لهذه الجريمة أن الجاني مرخص له قانونا بحيازة جوهر مخدر كأن يكون طبيياً مثلاً إذا يخول القانون له رخصة وصف المخدرات للمرضي وصرفها وإعطائها لهم بقصد التداوي من المرض فإذا انحرف الطبيب عن هذا القصد وسولت له نفسه فأساء استعمال حقه في وصف المخدرات فلا يرمى من وراء وصفها إلي علاج طبي صحيح بل يقصد أن يسهل للمدمنين تعاطي المخدرات ينطق عليه هذا النص أسوة بغيره من عامة الأفراد .

وتقوم الجريمة بمجرد استعمال الطبيب للجوهر المخدر في غير الغرض المرخص به أيا كان الباعث علي ذلك فيستوي أن يكون ذلك من أجل الحصول علي المال أو تحقيق غاية أخرى.

ونري أن ثمة نوعاً من عدم التناسب في هذه الجريمة بين العقوبة المقررة لها وعلي وجه التحديد عقوبة الإعدام وبين السلوك الإجرامي ، وإذا لا يستحق هذا السلوك أن يكون العقاب المقرر له هو " الإعدام " أي أن هذه الأفعال لا ينطبق عليها معيار الجرائم الأشدها خطورة .

٢- جريمة إدارة أو تهيئة مكان لتعاطي المخدرات بمقابل

تنص المادة ٣٤ من قانون مكافحة المخدرات علي أن :-

يعاقب بالإعدام أو السجن المشدد:

(ج) كل من أدار أو هيا مكاناً لتعاطي الجواهر المخدرة بمقابل .

ويتكون السلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة من صورتين :-

الأولى : إدارة المكان للتعاطي وهو العملية التنظيمية لتعاطي المخدرات علي نحو يكون معه الجاني هو المهيمن علي المكان سواء كان مالكا له أو حائزاً له .

والثانية : تهيئة المكان للتعاطي :- ويقصد بتهيئة المكان للتعاطي تجهيزه علي نحو يؤدي إلي إمكانية استخدامه أو استغلاله في تعاطي المخدرات مثل تزويده (بالأرجيلة) لتهيئة تعاطي الحشيش ، والسرناجات للتهيئة لحقن المدمنين بمخدرات (الماكستون فورت) أو الأمبولات الأسطوانية لتهيئة شم الهروين والكوكايين ويجب أن يكون الغرض من إدارة المكان أو تهيئته هو تعاطي المخدرات ويجب أن تكون إدارة المكان أو تهيئة للتعاطي بمقابل فان كانت بغير مقابل فلا تقوم هذه الجريمة .

وإذا تأملنا السلوك الإجرامي في هذه الجريمة نجد انه لا يستحق أن تكون العقوبة المقررة له هي الإعدام، لأنه لا ينطبق عليه معيار الجرائم الأكثر خطورة.

بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأحكام العسكرية

ورد النص علي عقوبة الإعدام في قانون الأحكام العسكرية كعقوبة أصلية في أربعة عشر مادة وإذا علمنا أن جميع الجرائم في قانون الأحكام العسكرية ورد حصرها في المواد من

(١٣٠ - ١٦٦) فإن ذلك يعني أن عقوبة الإعدام تطبق علي حوالي ثلث الجرائم المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية ومن بين الجرائم المعاقب عليها بالإعدام الجرائم المرتبطة بالعدو وجرائم الأسر وإساءة معاملة الجرحى وجرائم الفتنة والعصيان وجرائم مخالفة واجبات الخدمة والحراسة وجرائم النهب والإفقاد والإتلاف وجريمة عدم إطاعة الأوامر والجرائم المتعلقة بالخدمة العسكرية وجرائم الهروب والغياب .

وسوف نعرض في هذا الصدد لبعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأحكام العسكرية ومدى مطابقتها للمعيار المحدد .

١- جريمة الامتناع عن الإخبار عن الجرائم

تنص المادة ١٣٢ من قانون الأحكام العسكرية علي انه :

" كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون علم بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يبادر إلي الإخبار عنها في الحال يعاقب بالإعدام أو بجزء منه منصوص عليه في هذا القانون "

والسلوك الإجرامي المكون للركن المادي لهذه الجريمة يتمثل في امتناع الجاني عن الإخبار أو الإبلاغ في الحال عن احدي الجرائم المنصوص عليها في الباب الأول الخاص بالجرائم المرتبطة بالعدو متي علم بها ، وهو سلوك سلبي لذا فإن هذه الجريمة من الجرائم السلبية .

ووفقاً للمذكرة الإيضاحية فان المشرع قد سوي بين عقوبة الجريمة الأصلية وعقوبة من علم بالجريمة ولم يخبر عنها فنص علي عقوبة الإعدام وذلك باعتبار أن من علم بالجريمة ولم يخبر لا يقل إجراماً في حق القوات المسلحة عمن ارتكب الجريمة الأصلية وحث من علم بالجريمة على وجوب المبادرة بالإبلاغ عنها إذ قد يترتب على التأخير في الإبلاغ نتائج يصعب تداركها بل قد يؤدي إلى أخطر النتائج باعتبارها تستهدف القوات المسلحة " .

ونرى أن عقوبة الإعدام المقررة لهذه الجريمة غير مبررة ذلك لان المساواة بين الفاعل الأصلي وبين من علم بالجريمة من حيث الخطورة التي تبرر المساواة بينهما في العقوبة تتنافى والمنطق القانوني السليم إذ من المتصور أن يكون الأخير ممتنعاً عن الإبلاغ خوفاً من الأول ورغبة منه في تلافى بعض المشاكل التي قد تصيبه من جراء الإبلاغ . ومن ثم فإن المساواة بين الفاعل الأصلي وبين من علم بالجريمة ولم يبلغ بها في الحال ليست من العدالة في شئ ، ولذا فإن السلوك الإجرامي في هذه الجريمة لا يستحق عقوبة الإعدام لأنه ليس من أشد الجرائم خطورة .

٢- جريمة عدم إطاعة الأوامر

تنص المادة ١٥١ من قانون الأحكام العسكرية على أن :-

" يعاقب بالإعدام أو بجزاء أقل منه منصوص عليه في هذا القانون كل شخص خاضع لأحكام هذا القانون ارتكب الجريمة الآتية :

عدم إطاعة أمراً قانونياً صادر له من شخص ضابطه الأعلى في وقت تأدية خدمته بطريقة يظهر منها رفض السلطة عمداً سواء صدر له هذا الأمر شفهيّاً أو كتابياً أو بالإشارة أو بغير ذلك أو تحريضه الآخرين على ذلك ، وهناك مبالغة في تجسيم العقوبة المقررة لهذه الجريمة .

بعض الجرائم المعاقب عليها بالإعدام في قانون الأسلحة والذخائر

تنص المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر في فقرتها الأخيرة على أن :

" ومع عدم الإخلال بأحكام الباب الثاني مكرراً من قانون العقوبات تكون العقوبة السجن المشدد أو المؤبد لمن حاز أو أحرز بالذات أو بالوساطة بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون أو ذخائر مما تستعمل في الأسلحة المشار إليها أو مفرقات وذلك في أحد أماكن التجمعات أو وسائل النقل العام أو أماكن العبارة وتكون العقوبة الإعدام إذا كانت حيازة أو إحراز تلك الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات توجد بغرض استعمالها في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو توجد بغرض المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي " .

وهذه الجريمة من الجرائم الشكلية التي يترتب على قيامها ضرورة تحقيق نتيجة مهنية أي أنها ليست من الجرائم المادية ذات النتيجة ، ومن ثم ليست من الجرائم الأكثر خطورة .

وتكون العقوبة المقررة في هذه الجريمة الإعدام إذا أقترب الجاني السلوك الإجرامي (حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر) مدفوعاً بتحقيق غاية معينة هي قصد استعمال الأسلحة أو المفرقات أو الذخائر في أي نشاط يخل بالأمن العام أو النظام العام أو بقصد المساس بنظام الحكم أو مبادئ الدستور أو النظم الأساسية للهيئة الاجتماعية أو بالوحدة الوطنية أو السلام الاجتماعي .

ويلاحظ أن المشرع في الفقرة الأخيرة من المادة (٢٦) من قانون الأسلحة والذخائر في شقها الأخير لم يحدد على وجه الدقة والتحديد الأنشطة التي يقصد الجاني استعمال الأسلحة أو الذخائر أو المفرقات فيها وإنما اكتفى بوصف هذه الأنشطة بعبارات فضفاضة ومطاطة لدرجة تجعل السلوك الإجرامي المعاقب عليها لا يقع تحت حظر . الأمر الذي يشكل أهداراً لمعيار أشد الجرائم خطورة .

٢- معيار المحاكمة العادلة

يعتبر الحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان . وهناك جملة من المعايير لضمان المحاكمة العادلة بهدف حماية حقوق الأفراد من لحظة القبض عليهم وتقييد حريتهم واحتجازهم قبل تقديمهم للعدالة و عند محاكمتهم من المحكمة الابتدائية إلى الاستئناف و إلى النقض ، و انتهاك الحق في المحاكمة العادلة أضحي يبعث القلق لاسيما بعد بروز قضايا أكدت بما لا يدع مجالاً لأدنى شك أن هناك ضحايا كثيرين حرموا بشكل أو بآخر من حق المحاكمة العادلة، بل هناك من أدينوا ظلماً و عدواناً بفعل عدم توفر أدنى شروط المحاكمة العادلة .

ولا يمكن الحديث عن محاكمة يشهد لها الناس بالعدل و الإنصاف إلا إذا توفر شرطان:

أولاً : الالتزام بإجراء المحاكمة من بدايتها إلى نهايتها حسب المعايير المنصوص عليها في المواثيق الدولية لحقوق الإنسان.

ثانياً: من الضروري أن تكون السلطة القضائية سلطة مستقلة و محايدة.

و طبقاً لمختلف المواثيق و العهود الدولية، هناك جملة من المعايير الدولية لتحقيق محاكمة عادلة وأهمها :-

الحق في عدم التعرض للقبض أو الاعتقال التعسفي بأي شكل من الأشكال ، الحق في الإبلاغ بالحقوق ، الحق في توكيل محام ، الحق في إبلاغ أسرة المتهم بنبأ القبض عليه ، الحق في التحقيق في مزاعم التعذيب ، عدم الاستشهاد بالأقوال و التصريحات و الاعترافات المنتزعة تحت وطأة التعذيب ، الحق في افتراض البراءة ، الحق في سرعة إجراء المحاكمة العادلة ، الحق في المساواة أمام القانون ، الحق في علانية المحاكمة ، الحق في أوضاع احتجاز إنسانية ، إتاحة ما يكفي من الوقت و التسهيلات للدفاع الحق في الاستعانة بمترجم ، الحق في عدم إعادة المحاكمة بنفس التهمة ، حظر تطبيق القانون بأثر رجعي ، حق الاستئناف و الطعن ، والحق في مناقشة الشهود ، وهذا ما نصت عليه المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية السالف الذكر .

وبالإضافة إلى ما سبق فهناك ضمانات خاصة في حالة الحكم بالإعدام أهمها ما يلي :-

- ١- لا يجوز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بمقتضى حكم نهائي .
- ٢- من حق كل محكوم عليه بالإعدام أن يسعى للعفو عنه أو لتخفيف الحكم .
- ٣- لا يجوز فرض عقوبة الإعدام إلا حينما يكون ذنب الشخص المتهم قائماً على دليل واضح مقنع لا يدع مجالاً لأي تفسير بديل للوقائع.

و علاوة على مختلف هذه الحقوق و المبادئ يظل استقلال القضاء يمثل إحدى الضمانات الجوهرية لتحقيق المحاكمة العادلة. فلا يمكن أن تتسم المحاكمة بالعدالة و الإنصاف و لن يعتبرها الناس منصفة إذا كان القضاة الذين يصدرون الأحكام و يوزعون العقوبات يفتقرون إلى الاستقلالية و النزاهة و الحيادية و لا يتصرفون بالبعد عن التحيز مهما كان الأمر و مهما كان الطرف و مهما كان المعنى. و لهذا السبب أكدت لجنة حقوق الإنسان على حق المحاكمة أمام محكمة مستقلة و محايدة كحق مطلق لا يجوز بأي حال من الأحوال استثناء أي أحد منه.

و معنى هذا أن القضاء يجب أن يتمتع وحده بسلطة الفصل في القضايا المحالة عليه و يتوجب أن لا تتعرض الهيئة القضائية- سواء كأفراد أو كهيئة- لأي تدخل من أي نوع كان و من أية جهة كانت في عمله أو عملها .

كما يجب أن يتمتع القضاة بحرية الحكم في المسائل المعروضة عليهم استناداً إلى الحقائق الثابتة بموجب القانون و لا شيء غير القانون، بعيداً عن تأثيرات التدخل أو التعليمات سواء من طرف فرع من فروع السلطة أو الحكومة أو الأفراد بصفتهم الشخصية أو اعتماداً على مواقعهم الاجتماعية .

أما الحياد فيعني أن على القاضي أن لا يكون له رأي مسبق عن أية قضية ينظر فيها، و أن لا تكون له مصلحة في مآل أو نتيجة ينتهي إليها النظر في القضية و ألا يسلك سبيلاً يرجح مصلحة طرف على طرف آخر، علماً بأنه يجب أن تتاح له شروط العمل بعيداً عن أي تأثير من الهيئات الحكومية و بعيداً عن وسائل الإغراء و الضغط أو التهديد.

أ- معيار المحاكمة العادلة في القانون الدولي

العدل هو أسمى الحقوق التي تسعى البشرية إلى تحقيقها، ولقد ناضلت كافة الشعوب وما زالت في سبيل تحقيق هذا الهدف السامي من أجل أن تتحقق لكافة الأفراد المساواة التامة في إقامته ، وعندما تتهم الحكومة شخصاً بأنه ارتكب جريمة، أو بأن له ضلعاً في ارتكابها، يتعرض هذا الشخص المتهم لخطر الحرمان من الحرية أو نيل عقوبة أخرى. والحق في المحاكمة العادلة ضمان أساسي يقي الأفراد من التعرض للعقاب دون وجه حق، وهو ضرورة لا غنى عنها لحماية حقوق الإنسان الأخرى خاصة الحق في الحياة، وكذلك الحق في حرية التعبير وغيره من الحقوق .

والحق في المحاكمة العادلة هو أحد المبادئ واجبة التطبيق في شتى أرجاء العالم التي اعترف بها "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان"، وهو الإعلان الذي اعتمدهت حكومات الأرض قبل ستين عاماً، وما زال يمثل حجر الزاوية في النظام الدولي لحقوق الإنسان. ومنذ عام ١٩٤٨، أصبح هذا الحق التزاماً قانونياً واقعاً على جميع الدول بوصفه جزءاً من قانون العرف الدولي.

حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مادته العاشرة على أنه " لكل إنسان الحق، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلاً علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه "

كما ينص في مادته الحادية عشر على أنه " لكل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه " ، وتنص أيضا على أنه " لا يدان أي شخص من جراء أداة عمل أو الامتناع عن أداة عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت ارتكاب، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة " .

وقد أعيد التأكيد على الحق في المحاكمة العادلة، وفصلت أبعاده منذ عام ١٩٤٨ ، في مجموعة من المعاهدات الملزمة قانوناً مثل "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية" الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٦٦ . كما جرى الاعتراف به والنص عليه في الكثير من المعاهدات، وغيرها من الصكوك .

حيث أن معيار المحاكمة العادلة معياراً رئيسياً وشرطاً لازماً لتطبيق عقوبة الإعدام فإن كل ما تضمنته الصكوك الدولية فيما يخص ضمانات المحاكمة العادلة إنما هو جزء أصيل ومكون رئيسي من مكونات ضمانات تطبيق عقوبة الإعدام ، فالحكم بالإعدام يأتي غالباً بعد محاكمة ، والسؤال المنطقي الآن ما هي ضمانات هذه المحاكمة التي قد تؤدي إلى إعدام المتهم ؟ ويمكننا أن نجد الإجابة في نصوص الصكوك الدولية المعنية بهذا الأمر

ويأتي النص على المحاكمة العادلة في الصكوك الدولية التالية :-

١- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية

(المادة ١٤) : - تنص على أن " الناس جميعاً سواء أمام القضاء ومن حق كل فرد لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة وحيادية، منشأة بحكم القانون ، و من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم بقانون " .

وتنص المادة (١٤) كذلك على أنه " لكل متهم بجريمة أن يتمتع أثناء النظر في قضيته، وعلى قدم المساواة التامة، بالضمانات الدنيا التالية :أن يتم إعلامه سريعاً وبالتفصيل، وفي لغة يفهمها، بطبيعة التهمة الموجهة إليه وأسبابها، أن يعطى من الوقت ومن التسهيلات ما يكفيه لإعداد دفاعه وللاتصال بمحام يختاره بنفسه، أن يحاكم دون تأخير لا مبرر له، أن يحاكم حضورياً وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه، وأن تزوده المحكمة - كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك- بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر، أن يناقش شهود الاتهام بنفسه أو من قبل غيره، وأن يحصل على الموافقة على استدعاء شهود النفي " .

وتنص أخيراً على أنه " لكل شخص أدين بجريمة حق اللجوء- وفقاً للقانون- إلى محكمة أعلى كي تعيد النظر في قرار إدانته وفي العقاب الذي حكم به علي " .

٢- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية :-

تضمن أن أي فرد مشتبه في ممارسته للتعذيب سيتلقى معاملة حسنة خلال الإجراءات القانونية، وأن تستبعد المحاكمات جميع الأدلة التي يتم انتزاعها عن طريق التعذيب، وضمان تعويض الضحايا عما حاق بهم من آلام وذلك كما ورد في المواد (١٠) و (١١) من الاتفاقية ، ومن المعلوم أن انتزاع اعترافات من الأشخاص تحت وطأة التعذيب قد يكون مبرراً لإعدامهم .

٣- اتفاقية حقوق الطفل :-

وتتطوي هذه الاتفاقية على ضمانات للمحاكمة العادلة بالنسبة للأطفال المتهمين بمخالفة أحكام قانون العقوبات ، وذلك كما ورد في المادة (٣٧) من الاتفاقية .

٤- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة :-

وتنص المواد من ٢ إلى ١٥ على المساواة الكاملة بين المرأة والرجل أمام القانون.

٥- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري :-

والدول الأطراف في هذه الاتفاقية ملزمة بأن تدين التمييز العنصري وأن تتخذ جميع التدابير، بما في ذلك النظام القضائي، للقضاء عليه في كل مكان ، وذلك كما هو وارد في المادة (٥) من الاتفاقية .

٦- القوانين الخاصة بالمنازعات المسلحة:-

توجد ضمانات للمحاكمة العادلة في نصوص اتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩ التي تحمي السكان المدنيين والمحاربين في أزمان الحروب، خاصة إبان المنازعات المسلحة الدولية .

٧- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية :

ينص المبدأ الخامس على أن لا تحدث أية تدخلات غير لائقة، أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية من جانب السلطات الأخرى في الدولة. كما تنص المبادئ الأساسية على أنه "لكل فرد الحق في أن يحاكم أمام المحاكم العادية أو الهيئات القضائية التي تطبق الإجراءات القانونية المقررة. ولا يجوز إنشاء هيئات قضائية، لا تطبق الإجراءات القانونية المقررة حسب الأصول والخاصة بالتدابير القضائية لتنتزع الولاية القضائية التي تتمتع بها المحاكم العادية أو الهيئات القضائية."

٨- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب :

تنص المادة ٧ على أن " حق التقاضي مكفول للجميع ويشمل هذا الحق ، الحق في اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة بالنظر في عمل يشكل خرقاً للحقوق الأساسية المعترف له بها، والتي تتضمنها الاتفاقيات والقوانين واللوائح والعرف السائد، و الإنسان برئ حتى تثبت إدانته أمام محكمة مختصة، و حق الدفاع بما في ذلك الحق في اختيار مدافع عنه، و حق محاكمته خلال فترة معقولة وبواسطة محكمة محايدة، و لا يجوز إدانة شخص بسبب عمل أو امتناع عن عمل لا يشكل جرماً يعاقب عليه القانون وقت ارتكابه، ولا عقوبة إلا بنص، والعقوبة شخصية "

٩- الميثاق العربي لحقوق الإنسان:-

ينص في المادة ١٢ على أن " جميع الأشخاص متساوون أمام القضاء. وتضمن الدول الأطراف استقلال القضاء وحماية القضاة من أي تدخل أو ضغوط أو تهديدات، كما تضمن حق التقاضي بدرجاته لكل شخص خاضع لولايتها "، كما ينص في المادة ١٣ على أن " لكل شخص الحق في محاكمة عادلة تتوافر فيها ضمانات كافية وتجريها محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة ومنشأة سابقاً بحكم القانون. وذلك في مواجهة أية تهمة جزائية توجه إليه أو للبت في حقوقه أو التزاماته، وتكفل كل دولة طرف لغير القادرين مالياً الإعانة العدلية للدفاع عن حقوقهم"

وبالإضافة إلى ما سبق من ضمانات أقرتها التشريعات الدولية للمحاكمة بشكل عام ومن بينها المحاكمة التي قد تفضي لإعدام ، فإن عقوبة الإعدام بالذات يفترض في المحاكمات السابقة لتطبيقها بالنسبة للدول التي لم تلغيها أن تلقى تشدداً أكثر من جانب هذه التشريعات ، وهو ما أقرته الصكوك الدولية في هذا الشأن .

ومن ذلك الضمانات التي أقرتها الأمم المتحدة لكي تكفل حماية حقوق الأشخاص الذين يواجهون عقوبة الإعدام، وقد اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي وصدقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام ١٩٨٤، وهي تقيد استخدام عقوبة الإعدام في البلدان التي لم تلغها حتى الآن.

ومن بين الإجراءات الوقائية التي توفرها، أنها لا تجيز تطبيق عقوبة الإعدام إلا بعد محاكمة توفر للمتهم جميع الضمانات القضائية الممكنة والكفيلة بأن توفر له محاكمة عادلة، أو على أقل تقدير، تلك الضمانات الواردة في المادة ١٤ من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك حق أي شخص يشتبه في أمره أو يتهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام في أن ينال مساعدة قانونية كافية خلال جميع مراحل نظر الدعوى.

الآليات الدولية لحماية وتعزيز ضمانات المحاكمة العادلة

من الآليات الدولية الهامة لحماية وتعزيز الحق في المحاكمة العادلة منصب المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، وقد تأسس منصبه في عام ١٩٩٤ للإبلاغ عن حالات الاعتداء التي يتعرض لها استقلال القضاة والمحامين، ولكي يستقصى تلك الحالات ويشير بالتدابير اللازمة لحماية استقلال القضاء كذلك أثناء المنازعات الداخلية المسلحة، مثل الحروب الأهلية.

وهناك آلية هامة من الآليات الدولية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان متعلقة بحماية هذا الحق وهي آلية المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام القسري، وقد تأسس منصبه في عام

١٩٨٢. وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان 35/1982

ويعمل هذا المقرر الخاص بصفة أساسية للتصدي لانتهاكات الحق في الحياة، بما في ذلك توقيع عقوبة الإعدام بعد محاكمة جائرة. كذلك، فالمقرر الخاص مكلف بأن يوجه عناية خاصة لحالات الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي التي تتعرض لها جماعات معينة، مثل الأطفال والنساء، والأقليات القومية أو العرقية أو الدينية أو اللغوية، وقد قرر مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم ٣ لعام ٢٠٠٨ بتمديد مهمة المقرر الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام القسري لمدة ثلاث سنوات .

وقد أوضح الأمين العام للأمم المتحدة أن "الهدف الأساسي الجاري العمل على تحقيقه في ميدان عقوبة الإعدام هو التقليل المطرد لعدد الجرائم التي يجوز الحكم على مرتكبيها بالإعدام تشوقاً لإلغاء هذه العقوبة".

وقالت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إن المادة (٦) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية "تشير بوجه عام إلى الإلغاء بعبارات توحى بشدة ... بأنه أمر مرغوب. وانتهت اللجنة إلى أن جميع التدابير الرامية للإلغاء ينبغي أن تعد ضرباً من التقدم صوب التمتع بالحق في الحياة..."

وقد أقر القانون الدولي عدم جواز توقيع عقوبة الإعدام على مرتكب أية جريمة ما لم يكن القانون المعمول به وقت ارتكابها يقضي بها على تلك الجريمة، وقد أوضح مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بعمليات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بدون محاكمة أو الإعدام التعسفي أنه يرى أن الفقرة الثانية من المادة (٦) من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية" لا تجيز للدولة أن تعيد العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها ولا تسمح بتوسيع نطاقها.

كما أقر عدم جواز توقيع عقوبة أشد من تلك المطبقة وقت ارتكاب الجريمة. ومع هذا، فالشخص المدان بارتكاب جريمة يستفيد من أي تغيير في القوانين يخفف من العقوبة المقررة على جريمته، ومن ثم، يجب أن يستفيد المحكوم عليهم بالإعدام من أي تخفيف لعقوبتهم إذا عدلت القوانين بعد صدور الحكم عليهم.

وتمنع "الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان" صراحةً الدول من توسيع نطاق عقوبة الإعدام ليشمل أية جرائم أخرى، سوى تلك التي كانت مقررة عندما أصبحت أحكام هذه الاتفاقية مطبقة عليها. كما أنها تحظر على أية دولة طرف أن تعيد العمل بعقوبة الإعدام بعد إلغائها.

ب- معايير المحاكمة العادلة في التشريع المصري

بالنظر إلى طبيعة عقوبة الإعدام، باعتبارها عقوبة لا يمكن تدارك الخطأ الناتج عنها، يتعين أن تتماشى المحاكمات في الجرائم التي يُعاقب عليها بالإعدام بصورة دقيقة مع جميع المعايير الدولية بخصوص المحاكمة العادلة، ومن أهمها المادة (٦ الفقرة ٢) والمادة (١٤) من "العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية"، والفقرة (٥) من الضمانات الخاصة بعقوبة الإعدام. وقد ذكرت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان"، التي ترصد التزام الدول الأطراف بأحكام "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، أنه ينبغي مراعاة الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في العهد أثناء المحاكمات التي تنطوي على عقوبة الإعدام، بما في ذلك الحق في نظر القضية بنزاهة أمام محكمة مستقلة والحد الأدنى من ضمانات الدفاع والحق في إعادة النظر في الحكم أمام محكمة أعلى. "، وينبغي أن يتمتع كل من صدر ضده حكم بالإعدام بالحق في استئناف الحكم أو الطعن فيه أمام محكمة أعلى والحق في التماس العفو وتخفيف العقوبة.

ومما يؤسف له فإن معايير المحاكمة العادلة في كثير من بلدان العالم الثالث عامة غير متوافرة لا من حيث الإجراءات ولا من حيث تطبيق النماذج القانونية للجرائم المنصوص عنها في قوانين العقوبات لاسيما في الجرائم التي تنسب إلى المحكوم عليهم والمتعلقة بأمن الدولة الداخلي أو الخارجي، فالمحاكم الاستثنائية والعادية لا تتمتع بالاستقلالية ولا بالحيادية. فالسلطة التنفيذية وأجهزتها الأمنية تهيمن وتتنال من استقلالية القضاء والقاضي في بعض الدول .

وفي التشريع المصري نجد أن هناك نصوص دستورية كثيرة توفر ضمانات للمحاكمة العادلة، ولكن على مستوى القوانين تظل هذه الضمانات غير كافية في حالة عقوبة الإعدام، ومن أهم النصوص الدستورية التي توفر ضمانات للمحاكمة العادلة ما يلي:-

- ١- (مادة ٦٥): تخضع الدولة للقانون، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات
- ٢- (مادة ٦٦): ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون .
- ٣- (مادة ٦٧): المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه، وكل متهم في جناية يجب أن يكون له محام يدافع عنه

- ٤- (مادة ٦٨) :التقاضي حق مصون ومكفول للناس كافة، ولكل مواطن حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا ، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء .
- ٥- (مادة ٦٩): حق الدفاع أصالة أو بالوكالة مكفول، ويكفل القانون لغير القادرين ماليا وسائل اللجوء إلى القضاء والدفاع عن حقوقهم.
- ٦- (مادة ٧٠): لا تقام الدعوى الجنائية إلا بأمر من جهة قضائية، فيما عدا الأحوال التي يحددها القانون .
- ٧- (مادة ١٦٥): السلطة القضائية مستقلة، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها، وتصدر أحكامها وفق القانون .
- ٨- (مادة ١٦٦) : (القضاة مستقلون، لاسلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة .

القضاء الجنائي وضمانات المحاكمة العادلة في الجرائم التي قد تقضي إلى الإعدام

هناك بعض النصوص في قانون الإجراءات الجنائية المصري التي تعطي بعض الضمانات للمحاكمة العادلة في الجرائم الجنائية التي قد تقضي إلى الإعدام ومنها النصوص التالية :-

المادة (٣٧٤) فيما عدا حالة العذر أو المانع الذي يثبت صحته يجب على المحامي سواء أكان منتدبا من قبل قاضي التحقيق أو النيابة العامة ، أو رئيس محكمة الجنايات أو المستشار الفرد ، أم كان موكلا من قبل المتهم أن يدافع عن المتهم في الجلسة أو يعين من يقوم مقامه ، وإلا حكم عليه من محكمة الجنايات بغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها مع عدم الإخلال بالمحاكمة التأديبية إذا اقتضتها الحال .

المادة (٣٧٩) لكل من النيابة العامة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية والمسئول عنها ، أن يعارض في سماع شهادة الشهود الذين لم يسبق إعلانهم بأسمائهم

المادة (٣٨١) لا يجوز لمحكمة الجنايات أن تصدر حكما بالإعدام إلا بإجماع آراء أعضائها ، ويجب عليها قبل أن تصدر هذا الحكم أن تأخذ رأي المفتي الجمهورية ويجب إرسال أوراق القضية إليه ، فإذا لم يصل رأيه إلى المحكمة خلال العشرة أيام التالية لإرسال الأوراق إليه ، حكمت المحكمة في الدعوى ، وفي حالة خلو وظيفة المفتي أو غيابه أو قيام مانع لديه يندب وزير العدل بقرار منه من يقوم مقامه ، ولا يجوز الطعن في أحكام محاكم الجنايات إلا بطريق النقض أو إعادة النظر.

المادة (٣٨٤) إذا صدر أمر بإحالة متهم بجناية إلى محكمة الجنايات ولم يحضر يوم الجلسة بعد إعلانه قانونا بأمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور يكون للمحكمة أن تحكم في غيبته ، ويجوز لها أن تؤجل الدعوى وتأمر بإعادة تكليفه بالحضور

المادة (٣٨٧) إذا كان المتهم مقيما خارج مصر ، يعلن إليه أمر الإحالة وورقة التكليف بالحضور بمحل إقامته إن كان معلوما ، وذلك قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى بشهر على الأقل ، غير مواعيد المسافة فإذا لم يحضر بعد إعلانه يجوز الحكم في غيبته .

المادة (٣٨٨) لا يجوز لأحد أن يحضر أمام المحكمة ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب، ومع ذلك يجوز أن يحضر وكيله أو أحد أقاربه أو أصحابه ويبدى عذره في عدم الحضور، فإذا رأت المحكمة أن العذر مقبول، تعين ميعادا لحضور المتهم أمامها .

ولا توفر هذه المواد الضمانات الكافية للمحاكمة العادلة، حيث أن رأي المفتي غير ملزم قانونا، كما أنه لا يجوز استئناف أحكام الإعدام الصادرة عن المحاكم الجنائية إلا عن طريق طلب إعادة النظر أو الطعن فيها أمام محكمة النقض. بيد أن الأسباب التي يمكن أن يستند إليها الطعن محدودة ويجب أن تقتصر على النقاط القانونية وليس على وقائع القضية.

وتنص المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لعام ١٩٥٩ (المعدل بالقانون ١٠٦ لعام ١٩٦٢ على "جواز الطعن في أحكام الإعدام أمام محكمة النقض استناداً إلى الأسباب الثلاثة التالية :

١- إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو على خطأ في تطبيقه أو تفسيره.

٢- إذا كان الحكم معيباً.

٣- إذا كانت المخالفات الإجرائية قد أثرت على الحكم.

وتحدد المادة ٤٤١ من قانون الإجراءات الجنائية خمس حالات لطلب إعادة النظر في الأحكام، وهي تتعلق أساساً بظروف استثنائية تتمثل في :

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً .

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور ، وفقاً لأحكام الباب السادس من الكتاب الثالث من قانون العقوبات ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم .

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

وتنص المادة ٤٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه " إذا ما أيدت محكمة النقض دعوى إعادة النظر، يجوز لها أن تأمر إما بإعادة المحاكمة أو ببطالان الحكم السابق " ، بما ينطوي عليه ذلك من تبرئة المحكوم عليه ، أما إذا أيدت المحكمة دعوى النقض فلا يجوز لها إلا الأمر بإعادة المحاكمة. وفي حالة صدور قرار من محكمة النقض بإعادة المحاكمة، تُحال القضية إلى دائرة أخرى من محاكم الجنايات. وذلك حسب نص (المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لعام ١٩٥٩ (المعدل بالقانون ١٠٦ لعام ١٩٦٢).

وتنص المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لعام ١٩٥٩ (المعدل بالقانون ١٠٦ لعام ١٩٦٢ على أنه إذا ما أسفرت إعادة المحاكمة عن صدور حكم بإدانة المتهم وطعن في الحكم، تصدر محكمة النقض حكمها في القضية ويكون قرارها نهائياً.)

وتقضي المادة ٤٦٠ من قانون الإجراءات الجنائية بأن تحيل النيابة العامة إلى محكمة النقض جميع أحكام الإعدام الصادرة، مشفوعةً بمذكرةٍ برأيها في القضية. ومن ثم، فإن جميع أحكام الإعدام الصادرة عن محاكم الجنايات تُحال إلى محكمة النقض، بما في ذلك القضايا التي لم يطلب المتهمون فيها نقض الأحكام، ويجوز للمحكمة أن تأمر أو لا تأمر بإعادة المحاكمة .

وتنص المادة (٤٧٠) على أنه متى صار الحكم بالإعدام نهائياً، وجب رفع أوراق الدعوى فوراً إلى رئيس الجمهورية بواسطة وزير العدل. وينفذ الحكم إذا لم يصدر الأمر بالعفو أو بإبدال العقوبة في ظرف أربعة عشر يوماً ، وتمثل هذه المادة إحدى الضمانات النسبية التي قد تتوفر في الضمانات المتعلقة بتنفيذ عقوبة الإعدام .

ومع ذلك، يظل من دواعي القلق أن من تصدر ضدهم أحكام بالإعدام من محاكم جنائية لا يتمتعون بالحقوق في إعادة النظر في قضاياهم على نحو كاملٍ أمام محكمةٍ أعلى، حيث أن السبيل الوحيد أمامهم هو التقدم بطلبٍ للطعن في الحكم أمام محكمة النقض استناداً إلى أسباب محددة على سبيل الحصر .

وقد أعربت "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة" عن القلق بشأن إجراءات إعادة النظر في الأحكام أمام محكمة النقض، والتي تقتصر على إعادة النظر في الجوانب القانونية بدلاً من فحص وقائع القضية والجوانب القانونية فيها، ومبعث القلق هو أن المتهمين لا يتمتعون على نحو كاملٍ بالحقوق في استئناف الحكم الذي كفلته المعايير الدولية.

المحاكم العسكرية وضمانات المحاكمة العادلة للجرائم المعاقب عليها بالإعدام

تتسم المحاكمات أمام المحاكم العسكرية بالجور، كما أنها تمثل انتهاكاً لالتزامات مصر بموجب المواثيق الدولية من قبيل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان و العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية . "والميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

وقد أنشئت المحاكم العسكرية في مصر بمقتضى (القانون رقم ٢٥ للعام ١٩٦٦). وعُدل القانون في أبريل ٢٠٠٧، ولكن التعديلات لم تطل المخالفات الأساسية الكامنة فيه والتي تسمح بمحاكمة المدنيين أمام محاكم عسكرية، وقضاة المحاكم العسكرية هم ضباط عاملون في الجيش يعينهم وزير الدفاع لمدة عامين، ويجوز تجديدها لعامين آخرين بقرار من وزير الدفاع، وذلك بحسب المواد من ٥٤ إلى ٥٩ من القانون ٢٥ لعام ١٩٦٦ (القانون العسكري). ولا يوفر هذا الأمر الضمانات الكافية لاستقلالية هؤلاء القضاة.

وبمقتضى قانون الأحكام العسكرية، يستطيع رئيس الجمهورية إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية باتهامات محددة في قانون العقوبات، وتشمل هذه التهم :

- الأفعال التي تلحق الضرر بأمن الحكومة، سواء داخل البلاد أم خارجها، من قبيل التعاون مع دولة أجنبية والقيام بأفعال تلحق الضرر بمصر .
- تدمير الممتلكات عن عمد بغرض إلحاق الأذى بالاقتصاد الوطني .
- إنشاء منظمة تستخدم الإرهاب لتحقيق أهدافها.

ومنذ أكتوبر ١٩٩٢ وعلى خلفية الأحداث الإرهابية التي شهدتها مصر، بدأ رئيس الجمهورية إصدار قرارات خاصة بإحالة مدنيين، وُجهت إليهم اتهامات تتعلق "بالإرهاب"، للمحاكمة أمام محاكم عسكرية. وتمثل الإجراءات المتبعة في هذه المحاكم انتهاكاً لبعض المتطلبات الأساسية التي يقتضها القانون الدولي لحقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في المحاكمة أمام محكمة مستقلة والحق في استئناف الحكم أو الطعن فيه أمام محكمة أعلى.

ومن أهم ضمانات المحاكمة العادلة التي تُنتهك بصورة روتينية عند تقديم المدنيين إلى المحاكم العسكرية ما يلي:

١- الحق في محاكمة عنية أمام محكمة مستقلة وغير متحيزة.

٢- الحق في الاتصال السريع بمحامي .

٣- الحق في إعداد دفاع كاف.

٤- الحق في الطعن : وهذا الحق نظراً لأهميته سنفصل الحديث فيه .

الحق في الطعن

حتى وقت قريب، ظلّ المدنيون والموظفون العسكريون الذين يحاكمون أمام محاكم عسكرية يجرمون من حق الطعن. كما ظلت قرارات المحاكم تخضع للتصديق من قبل رئيس الجمهورية وللمراجعة من جانب هيئة غير قضائية، هي مكتب الطعون العسكرية (الذي يرأسه الرئيس أيضاً). وفي ٢٠٠٧، أدخلت تعديلات على قانون الأحكام العسكرية وأعطت حق الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا للطعون العسكرية. ومع ذلك فإن هذا لا يكفي، نظراً لأن المحكمة سوف تنتظر القانون وتأويلاته والمسائل الإجرائية وليس الأدلة نفسها أو الأساس الوقائي للتهم.

وفضلاً عن ذلك، من غير الممكن التقدم بالطعن إلا إلى محكمة تتألف حصرياً من موظفين عسكريين. ولذا فإن هذا التعديل الإصلاحي للقانون لم يعالج أوجه القصور العديدة فيه. فقرارات المحكمة العليا للطعون العسكرية تظل خاضعة للتصديق عليها من جانب رئيس الجمهورية أو من يسميه، وكما هو الحال في القضاء الجنائي فإن جميع أحكام الإعدام تُحال إلى رئيس الجمهورية، الذي يستطيع منح العفو أو تخفيف الحكم.

وفي يوليو ١٩٩٣، بحثت "اللجنة المعنية بحقوق الإنسان" التابعة للأمم المتحدة سجل مصر في مجال تطبيق "العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية"، وأعربت عن بالغ قلقها بشأن محاكمة مدنيين أمام محاكم عسكرية، وخلصت إلى أنه "... لا يجوز أن يكون من اختصاص المحاكم العسكرية نظر قضايا لا تتعلق بجرائم ارتكبتها أفراد من القوات المسلحة أثناء وجودهم في الخدمة".

كما أن مقرررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة أبدت قلقها فيما يتعلق بفرض عقوبة الإعدام في مصر بعد محاكمات تمثل انتهاكاً للمعايير الدولية بخصوص المحاكمة العادلة، ففي عام 1999، أشارت "مقرررة الأمم المتحدة الخاصة" إلى أنها فيما يتعلق بمصر ما زالت تتلقى "أنباء عن صدور أحكام بالإعدام من محاكم عسكرية ومحاكم جنائية لا تفي بالمعايير الدولية ولا تحترم الضمانات التي أقرها 'العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية'".

أ- معيار إيقاف تطبيق العقوبة أو حظرها في القانون الدولي

- إيقاف تطبيق العقوبة أو حظرها على الأحداث في القانون الدولي

يُعد حظر إعدام الأحداث هو حظراً مطلقاً في القانونين الدولي والعرفي، وينطبق حتى في أوقات الحرب. وتحظر اتفاقية حقوق الطفل ذلك حيث تنص المادة ٣٧ (أ) من اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل على ما يلي " لا تفرض عقوبة الإعدام بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة".

كذلك هذا الحظر موجود في ثلاث معاهدات أخرى وهي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، واتفاقية الدول الأمريكية لحقوق الإنسان؛ والميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورفاهته.

وقد صادقت جميع الدول، باستثناء دولة واحدة هي الولايات المتحدة الأمريكية، على واحدة على الأقل من هذه المعاهدات من دون تسجيل أية تحفظات على الحظر. وبقيامها بذلك، فقد ألزمت هذه الدول نفسها بمقتضى القانون الدولي باحترام هذا الحظر. كما أعلنت لجنة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان أن حظر إعدام المدانين الأطفال هو مبدأ من مبادئ القانون العرفي- وهو بالتالي قاعدة من قواعد القانون الدولي يتعين على جميع الدول الانصياع لها. ، تكفل الدول الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل وكذلك المعاهدات المذكورة أعلاه " ألا يعرض أي طفل للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة - ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة على أشخاص تقل أعمارهم عن ثماني عشرة سنة و يكون صالح الحدث هو العامل الذي يسترشد به لدى النظر في قضيته. ولا يحكم بعقوبة الإعدام على أية جريمة يرتكبها الحدث، ولا توقع على الأحداث عقوبات جسدية وأن للسلطة المختصة حق وقف إجراءات الدعوى في أي وقت " .

وفي عام 1994 ذكرت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أنها تعتبر الحظر على إعدام الأطفال جزءاً من القانون الدولي العرفي، ومن ثم فهو حظر لا يمكن التحفظ عليه. وتنص جميع المعاهدات الحقوقية الإقليمية في أفريقيا والأمريكتين وأوروبا على حظر تطبيق عقوبة الإعدام على الأحداث تحت أي ظرف من الظروف.

و الميثاق الأفريقي لحقوق ورفاهية الطفل، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان ، و البروتوكول 13 الملحق باتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية تحظر عقوبة الإعدام في كل الظروف وتنص على ضرورة اتخاذ الدول تدابير لضمان أن لا تُصدر محاكمها أحكاماً بالإعدام ضد مدانين أطفال، بما في ذلك، الإنهاء الفوري لجميع عمليات إعدام المدانين الأطفال؛ تخفيف جميع أحكام الإعدام التي صدرت بحق مدانين أطفال؛ ضمان جميع الدول التي ما زالت تطبق عقوبة الإعدام حظر استخدامها ضد المدانين الأطفال بحكم القانون؛ وعند الضرورة، تفحص شهادات ميلادهم. وحيث لا وجود لأنظمة لإصدار شهادات الميلاد، ينبغي إدخال مثل هذه الأنظمة حيز التطبيق تمشياً مع متطلبات المادة (٧) من اتفاقية حقوق الطفل.

كما يُعد الميثاق العربي لحقوق الإنسان الذي أقر في عام 2004 فريد من نوعه بين المعاهدات الإقليمية التي تتناول عقوبة الإعدام، من حيث أن الحظر على تطبيق عقوبة إعدام الأحداث فيه ليس مطلقاً، وجاء الميثاق العربي لحقوق الإنسان بعد جميع المعاهدات الحقوقية الإقليمية الأخرى، وصدقت عليه ١٠ دول من بين 22 دولة عضو في جامعة الدول العربية .

و تنص المادة (7) الفقرة الأولى من الميثاق العربي لحقوق الإنسان لعام 2004 على أنه "لا يجوز الحكم بالإعدام (على أشخاص دون الثمانية عشر عاماً ما لم تنص التشريعات النافذة وقت ارتكاب الجريمة على خلاف ذلك " . ويُضعف هذا الحكم كثيراً من تدابير الحماية المذكورة في النسخة الأقدم من الميثاق ، الذي تم تبنيه في 1994 ، والذي ورد فيه ببساطة " :لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام فيمن يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً " .

ومن هنا فإن المادة (7) الفقرة الأولى منها لا تستقيم مع القانونين الدولي والعرفي، لعدم فرض الحظر المطلق لأنها تُركز على السن وقت إصدار الحكم أو تنفيذه، وتترك احتمال أن يكون الفرد الذي ارتكب الجريمة قد ارتكبها قبل بلوغ 18 عاماً على أن يتم إعدامه بعد بلوغ سن 18 عاماً .

- إيقاف تطبيق العقوبة أو حظرها على المرأة الحامل في القانون الدولي

بالنسبة لإعدام الأم الحامل فإن النص على حظر تطبيق العقوبة عليها جاء في الفقرة (٥) من المادة (٦) من العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية

وقد جاء في المادة (٧) من الميثاق العربي لحقوق الإنسان أنه " لا يجوز تنفيذ حكم الإعدام على امرأة حامل حتى تضع حملها أو على أم مرضع إلا بعد انقضاء عامين على تاريخ الولادة، وفي كل الأحوال تغلب مصلحة الرضيع " .

ب- معيار إيقاف العقوبة أو حظرها في التشريع المصري

- إيقاف تطبيق العقوبة على الأطفال الأحداث في التشريع المصري

اعفي قانون الطفل المصري الجديد الأطفال من هم دون سن الثمانية عشر من تطبيق عقوبة الإعدام عليهم وتخفيفها ، فتتص المادة (١١١) " إذا ارتكب الطفل - الذي تجاوز سنه خمس عشرة سنة ولم يتجاوز ثماني عشرة سنة (١٥- ١٨) - جريمة عقوبتها الإعدام، أو السجن المؤبد، أو السجن المشدد يحكم عليه بالسجن؛ فإذا كانت الجريمة عقوبتها السجن يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة شهور. ويجوز للمحكمة - بدلاً من الحكم على الطفل بعقوبة الحبس - أن تحكم بإيداعه إحدى المؤسسات الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة؛ طبقاً لأحكام هذا القانون.

أما إذا ارتكب الطفل جنحة - معاقباً عليها بالحبس أو الغرامة - فللمحكمة - بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها - أن تحكم بأحد التدابير الرابع والخامس والسادس المنصوص عليها في المادة (١٠١) من هذا القانون"، بينما يعفى من لم يبلغ الخامسة عشر من العقوبة نهائياً، عند ارتكابه أي جريمة، وعضواً عن ذلك يحكم عليه بأحد التدابير الواردة في المادة ١٠١، وهي:

• " التوبيخ.

• التسليم لوليّه.

• الإلحاق بالتدريب المهني.

• الإلزام بواجبات معينة.

• الاختبار القضائي.

• العمل للمنفعة العامة بما لا يضر بصحة الطفل أو نفسيته، وتحدد اللائحة التنفيذية أنواع هذا العمل وضوابطها.

• الإيداع في أحد المستشفيات المتخصصة.

• الإيداع في إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية.

وعدا المصادرة وإغلاق المحال لا يحكم على هذا الطفل بأي عقوبة أو تدبير منصوص عليه في قانون آخر".

فإذا ما ارتكب شاب يبلغ من العمر السابعة عشرة ونصف - مثلاً- جريمة قتل أو اغتصاب، يحكم عليه بالسجن، وإذا ما قام بإضرار حريق في مكان، أو بالتسبب في عاهة مستديمة لآخر، سيعاقب بالحبس ثلاثة شهور على حد أقصى.

أما إذا قام فتى يبلغ من العمر خمسة عشر عاماً (إلا يوماً)، حتى وإن كان بالغاً، بالقتل أو توزيع المخدرات، أو ارتكاب أي جريمة، فلن يعاقب.

أما المادة ٩٤ فتتص علي " تمتنع المسؤولية الجنائية على الطفل الذي لم يجاوز اثنتي عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة " .

كما تنص المادة (٩٥) علي " مراعاة حكم المادة (١١١) من هذا القانون: تسرى الأحكام الواردة في هذا الباب على من لم يتجاوز سنه ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة، أو عند وجوده في إحدى حالات التعرض للخطر".

- إيقاف تطبيق العقوبة على المرأة الحامل في التشريع المصري

تنص المادة -٤٧٦- (معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢) من قانون العقوبات المصري بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها .

وهذا يتسق مع ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون تنظيم السجون الذي يبقى مع المسجونة وليدها حتى يبلغ سنتين من عمره فان لم ترغب في إبقائه معها أو بلغ هذه السن يسلم لأبيه أو لمن تختار من الأقارب مشيرة إلى انه لا يجب أن يكون موقف الأم من الناحية الجنائية سببا في إهدار حق طفل لا ذنب فيما ارتكبته أمه من جرم .

كما نصت المادة (٦٨) من قانون السجون والتي تقضى بوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحامل إلى ما بعد وضع حملها بشهرين ، حيث نصت على أن " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على المرأة الحبلى إلى ما بعد شهرين من وضعها". أما اللائحة الداخلية للسجون الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم ٧٩ لسنة ١٩٦١ فقد قررت ضرورة اتفاق عمل المسجونة داخل السجن مع طبيعية المرأة حيث ذكر في المادة ٤ منه " لا يشغل المحكوم عليهن داخل السجن إلا في الأشغال التي تتفق وطبيعة المرأة " و أضافت المادة (٥١) من القرار سالف الذكر أمرا جديداً إذ قررت " عند إيداع مسجونة مستشفى الأمراض العقلية لا يرسل معها طفلها بل يسلم إلى أبيه أو أحد أقاربه فإذا تعذر ذلك يرسل إلى أحد الملاجئ بواسطة محافظ الجهة .

ثالثا

عقوبة الإعدام في مصر عام ٢٠٠٩

عقوبة الإعدام في مصر عام ٢٠٠٩

الحديث حول عقوبة الإعدام وأحكام الإعدام الجماعية في مصر أصبح هو حديث الساعة ، و الجدل الذي أثير بشأن عقوبة الإعدام ليس جديدا حيث كانت هناك عديد من المطالبات الحقوقية منذ سنوات بضرورة فتح قنوات للحوار أو النقاش مع المؤسسات الاجتماعية حول العقوبة ومدى جدواها ولكن الجديد في الأمر أن النقاش أصبح نقاشا مجتمعيا عاما ولم يعد حكرا على العاملين في الحقل الحقوقي والقضائي فقط ، وقد فرضت الأحداث نفسها من أجل إعادة النقاش مرة أخرى في هذا الموضوع وتبنت وسائل الإعلام المصرية دور البحث وراء جدوى عقوبة الإعدام ومدى تحقيقها للردع.

أ- مظاهر عقوبة الإعدام في مصر عام ٢٠٠٩

١- المظهر الأول: أحكام الإعدام الجماعية في محاكم الجنايات المصرية

كان العدد غير المسبوق في أحكام الإعدام والتي أصدرتها محاكم الجنايات المصرية مؤخرا قد أشعل حالة من الجدل في الأوساط الدينية والحقوقية، سواء في مصر أو الخارج، ففي الوقت التي تطالب فيه منظمات المجتمع المدني بإلغاء عقوبة الإعدام، وهو مطلب عدد كبير من دول العالم، يبدو رد فعل المحاكم المصرية غير متجاوب مع هذه المطالب، حيث اتخذت أحكام الإعدام التي أصدرها القضاء المصري في عام ٢٠٠٩ صورة الأحكام الجماعية ، حيث وصل فيها عدد المحكوم عليهم إلي ٢٤ متهما في قضية واحدة.

وقد وصل عدد المحكوم عليهم بالإعدام في شهري مايو ويونيو فقط على سبيل المثال الي (٤٠) متهماً، وهو يقترب من العدد الذي تم رصده في الأشهر الأربعة الأولى من العام الحالي والذي يبلغ (٥٠) حالة ، وفيما يلي نماذج لبعض أحكام الإعدام الجماعية التي ظهرت في عام ٢٠٠٩ :-

١- الحكم بإعدام ٢٤ متهما في القضية المعروفة ببلطجية الأراضي في وادي النطرون حيث قام ٣٠ شخص بالهجوم على مجموعة من خفراء الأراضي بالرشاشات وقتلوا ١٢ خفيرا ، فحكم على ٢٤ منهم بالإعدام و ٥ بالمؤبد وبراءة واحد لأنه حدث صغير .

٢- الحكم بإعدام ٧ متهمين في قضية عزبة الكلايين بمحافظة القليوبية نتيجة انتقام وخصومات ثأرية راح ضحيتها ١٢ شخص .

٣- الحكم بإعدام ١١ متهما أدينوا بقتل بدوي وإصابة زوجته وطفليه في وادي النطرون

٤- حكمين بالإعدام لقاتل وقاتلة مسئولة إدارة الائتمان بينك القاهرة.

٥- قضية إعدام المتهمين الأول والثاني في القضية المعروفة إعلاميا باسم قضية التوربيني .

٦- إصدار محكمة جنايات كفر الشيخ حكما بإعدام عشر متهمين أدينوا بتهمة اغتصاب سيدة.

٧- الحكم على رجل الأعمال هشام طلعت مصطفى والضابط السابق محسن السكري بالإعدام في قضية مقتل المغنية سوزان تميم .

وربما يشير هذا المظهر إلى أن عدم الالتزام بالحد الأدنى من المعايير الدولية عند تطبيق العقوبة لصعوبة انطباق حال كل المتهمين في القضية الواحدة من حيث مسؤوليتهم عن الجريمة ، مما يستلزم التدرج في العقاب وليس توحيده .

٢- المظهر الثاني : المطالبات بجعل تنفيذ أحكام الإعدام علنا

ما أثير مؤخرا تحت قبة البرلمان وعلى صفحات الصحف وموافقة بعض رجال الدين علي تبني مشروع قانون يقضي بتنفيذ عقوبة الإعدام علي المحكوم عليهم في قضايا الاغتصاب علي شاشات التلفزيون ، بحجة أن عدم علانية تنفيذ العقوبة يتنافي مع الغرض منها وهو تحقيق الردع في المجتمع . .

وقد ارتفعت بعض الأصوات داخل الهيئة التشريعية والهيئة الدينية تنادي بان يكون الإعدام علنا في ميدان عام.

فقد تقدم النائب محمد خليل قويطة عضو مجلس الشعب ، باقتراح إلى لجنة المقترحات والشكاوى بمجلس الشعب يجعل عقوبة الإعدام علنا في ميدان عام وبث وقائع تنفيذها على الهواء مباشرة عبر ميكروفون الإذاعة وشاشات التلفزيون وهو ما يشبه "تجربة" مملوكية قديمة .

كما طالب عدد كبير من الشيوخ وعلماء الأزهر بجعل الإعدام علنيا وعلي شاشات التلفزيون ويستند علماء الدين في تأييدهم لهذا الاقتراح بأن الهدف من إعلان العقوبة في الشريعة الإسلامية هو ردع الجاني وزجره .

كما أيد رئيس اللجنة الدينية في البرلمان المصري مشروع القانون الذي يقضي بعلانية تنفيذ عقوبة الإعدام في المدانين بارتكاب جرائم الاغتصاب، مؤكدا توافق هذا المشروع مع أحكام الشرع التي يتحقق من خلالها الردع والزجر لكل من يفكر في الجريمة، وبالتالي فإن الحكمة من تطبيق الحدود علانية هي حماية الأعراس والمجتمع من خطر المجرمين، وهذا يعد من المقاصد الرئيسية للشريعة الإسلامية.

وقد انقسم الجدل حول هذا الأمر الى رأيين كالتالي :-

الأول ينادي بتطبيق العقوبة علنا عملا بالنص القرآني القائل : «وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين» . ويرو انه في حال إذا ما تم تنفيذ العقوبة سرا يكون قد تحقق بها ردع الجاني ولم يتحقق الشق الثاني من العقوبة وهو زجر غيره، كما يروا أن السبب الحقيقي في تفشي ظاهرة الإجرام وعدم مبالاة المجرمين لما يقترفونه من جرائم، أنهم لم يروا نتيجة إجرام غيرهم. لذلك يجوز شرعا نقل تنفيذ أحكام الإعدام في التلفزيون أو غيره، خصوصا التي تصدر في قضايا الاغتصاب وفي كل القضايا المتعلقة بالعرض، حتى يهاب الناس فعل هذه الجريمة، وحتى تكون رادعا لمن تسول له نفسه بفعل هذا الذنب.

الثاني يرى أن التنفيذ العلني للحكم يعد فضيحة للجاني ولأسرته أمام الناس ، و أن التنفيذ العلني يجعل لدي الناس نوعا من البرود والاعتیاد علي مناظر الدم والموت ، كما انه يساعد علي نشر العنف والجريمة في المجتمع هذا بالإضافة إلي أن مشاهدة الأطفال لتلك المشاهد تجعلهم يعتادوا علي رؤية تلك المناظر المؤلمة ويساعد علي نشر العنف بالمجتمع.

ومن الواضح أن هذا المظهر يتنافى مع أحد المعايير الهامة لتنفيذ عقوبة الإعدام طبقا لما أقرته قواعد القانون الدولي وهو الحرص على تحقيق أقل قدر ممكن من الألم للمطبق في حقه العقوبة .

٣- المظهر الثالث : المطالبات بنقل الأعضاء البشرية للمحكوم عليهم بالإعدام

أجاز شيخ الأزهر، الأستاذ الدكتور محمد سيد طنطاوي نقل أعضاء المحكوم عليهم بالإعدام دون الحصول على موافقتهم لأنه ليس لهم أي ولاية على أجسادهم بحسب وصفه ، وجاءت الفتوى بعدما صدرت أحكاما بالإعدام ضد عشرة أشخاص أدينوا باغتصاب امرأة بمحافظة كفر الشيخ ، حيث صرح شيخ الأزهر بإجازة نقل أعضاء المدانين في جرائم القتل العمد وهتك العرض- بعد تنفيذ الحكم فيهم- إلى الأحياء المحتاجين بالإضافة إلي أن هؤلاء المحكوم عليهم بالإعدام سيثابون على ذلك لأنهم ساهموا في شفاء أو إنقاذ مريض.

وفي الوقت الذي أيدها رجال دين كبار داخل الأزهر وخارجه، باعتبارها تحل معضلة وتنتقذ أرواحا، وقف معارضون للفتوى يندرون باحتمال تحول مصر إلى سوق لتجارة الأعضاء رسميا، وحذروا من أنها تنتهك حرمة جسد الميت بالإضافة إلي تعثر مصر في إصدار تشريع ينظم عملية نقل الأعضاء بين الأحياء ويرجع ذلك للخلافات الحادة بين المؤيدين والمعارضين.

٤- المظهر الرابع : الاهتمام الإعلامي بالقضية الآن أكثر من السنوات الماضية

ركزت الصحف ووسائل الإعلام المصرية علي ملف أحكام الإعدام المتزايدة في مصر مؤخرا ، وأصبح من المعتاد في الشهور الأخيرة أن لا تخلو برامج التلفزيون الأكثر مشاهدة من مناظرات بين مؤيدين ومعارضين لإلغاء عقوبة الإعدام أو التوسع في تطبيقها ، كما أنه لا يكاد يمر يوم دون بروز أخبار ومقالات وتحقيقات عن عقوبة الإعدام في الصحف المصرية ، وما يحرك وسائل الإعلام في هذا الشأن هو البحث حول ما هو الأفضل للمجتمع بشأن عقوبة الإعدام هل هو التقييد والضبط أم الإلغاء أم الإبقاء ؟ !

٥- المظهر الخامس : المطالبات بتأجيل عقوبة الإعدام في مصر على المرأة الحامل لمدة عامين بعد الولادة

في خضم الجدل المثار بشأن عقوبة الإعدام خرج علينا جدل آخر ربما يكون فرعا من الجدل الأم وهو إمكانية تأجيل حكم الإعدام في المرأة المرضع إلي ما بعد عامين من الولادة بما يتوافق مع المعايير الدنيا اللازمة لتطبيق العقوبة ، وقد وقف المشرع المصري عائقا أو رافضا لهذه المطالبة ، رغم أن ذلك ليس مجرد مبادرة من قبل أصحاب القلوب الرحيمة في مصر ولكنه أمر وقع في عهد الرسول الكريم "محمد صلي الله عليه وسلم" في حادث المرأة الغامدية .

كما أن النص القرآني يقول "والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين" ويبين ذلك أن مدة الرضاعة الطبيعية للرضيع الصغير ينبغي ألا تقل عن عامين يحصل فيهما على الغذاء والرعاية المناسبة ومن وحى النص القرآني فانه على المشرع أن يعيد النظر في المادة (٤٧٦) من قانون الإجراءات الجنائية (معدلة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٢ في هذا الشأن التي تنص على " يوقف تنفيذ عقوبة الإعدام على الحبلى وإلى ما بعد شهرين من وضعها" .

وقد انقسم الجدل حول المطالبة بتأجيل إعدام المرأة الحامل لمدة عامين بعد الولادة إلى رأيين :

الرأي الأول يرى انه في حالة صدور هذا القانون فهو يتفق مع الناحية الإنسانية والدينية ، وهذا ليس من اجل الأم ولكن الهدف مصلحة الطفل الصغير الذي لم يكن شيئاً وهنا يصبح لدينا مجني عليه ثان غير المجني عليه في القضية والذي أضير من المتهمه فإعدام الأم بعد شهرين فقط يعنى إعدام الطفل معنويا ونفسيا سواء ذهب لأسرتها أو لإحدى دور الرعاية كما أن وجوده مع أمه لتلك الفترة لن يكسبه منها مساوى أو سلوكا غير سوى وكل ما سيحصل عليه حب وحنان ورعاية واحتواء وليس أخلاقا ، وهذا التأجيل ليس إلغاء للحكم الصادر من القضاء وإنما تأجيل لتنفيذ الحكم .

هناك رأى آخر يرى أن هذا التعديل يشجع بعض السيدات على ارتكاب جرائم القتل ففي الخيانة الزوجية قد تتفق الزوجة مع صديقها على قتل الزوج وعندما تفكر أنها لن تعذب قبل عامين في حالة حملها ربما قد يشجع هذا هؤلاء السيدات على الانحراف .

بالإضافة إلي أن إقامة الحد حق لله أو لا وللمقتول ثانيا وللمجتمع ثالثا فالجانية تتوب لإسقاط حق الله وتعدم لإسقاط حق المقتول وحق المجتمع.

ولذلك فهي لو تابت فهناك حق غائب هو حق المقتول وحق المجتمع.. ولو عفي أهل القتل يبقى حق المجتمع وحق الله ولذلك وجب عليها التوبة قبل تنفيذ العقوبة لتكون العقوبة كفارة ويرى هذا الرأي تنفيذ العقوبة في نفس يوم ارتكاب الجريمة إذا كانت المرأة غير حبلية وإذا كانت كذلك تؤجل لشهرين فقط كما هو منصوص عليه في القانون لأن ذلك يعد ردعا لكل من ترتكب مثل تلك الجرائم وكل من يزهق روح الضحية أو يتعدى حدود الله.

ونحن نرى أن هذا الاقتراح بالتأجيل يتفق مع مبادئ الشريعة الإسلامية، التي تقرر تأجيل تنفيذ العقوبة على مرتكب الجريمة ، إلا بعد أن يبرأ من مرضه إن كان مريضا، أو بعد أن تنتهي مدة الحيض والنفاس، إن كانت المرأة حائضا أو نفساء أو بعد انتهاء الولادة وانتهاء مدة الإرضاع، إلى أن يفطم الصغير مهما بلغت هذه المدة ، ولهذا فإن اقتراح تأجيل تنفيذ العقوبة المنهية للحياة، إلى أن يفطم الصغير، هذا يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية التي تعد المصدر الأساسي للتشريع في مصر.

و هذا الاقتراح يتسق مع ما نصت عليه المادة (٢٠) من قانون تنظيم السجون الذي يبقى مع المسجونة وليدها حتى يبلغ سنتين من عمره فان لم ترغب في إبقائه معها أو بلغ هذه السن يسلم لأبيه أو لمن تختار من الأقارب مشيرة إلى انه لا يجب أن يكون موقف الأم من الناحية الجنائية سببا في إهدار حق طفل لا ذنب فيما ارتكبه أمه من جرم.

كما أشار المجلس القومي للطفولة والأمومة إلى أهمية وجود حضانة مستقلة لأبناء السجينات على أن يودع الطفل بها حتى بلوغ سن ٤ سنوات عدا حالة الإعدام، على أن تلازم الأم طفلها خلال الأشهر الستة الأولى، ويتمتع الطفل بكل أنواع الرعاية داخل هذه الحضانة، ومنع اصطحابه إلى أمه.


ب- إحصائيات حول عقوبة الإعدام في مصر عام ٢٠٠٩

شهدت مصر تزايداً واضحاً في أحكام الإعدام في الفترة الأخيرة ، وقد نجد صعوبة في إحصاء حالات وأحكام الإعدام، ولكن من الواضح زيادة معدلات الحكم بالإعدام عن السنوات الماضية ، ففي حين بلغت أحكام الإعدام في العام الماضي بأكمله ٨٧ حكماً ، نجد أنه خلال النصف الأول من عام ٢٠٠٩ وصلت أحكام الإعدام إلى ٨٠ حكماً. شملت هذه الأحكام ٣٠ حالة سرقة بالإكراه و٢٢ حالة اغتصاب و١٣ حالة نزاع مالي و١٣ حالة عنف أسري وحالة دجل، وجاءت القاهرة في المرتبة الأولى في نطاق تلك الجرائم بواقعه ٢٢ حكم إعدام، تلاها الصعيد ١٤ حكماً، وكفر الشيخ ١٢ حكماً، والقليوبية ٩ أحكام والإسكندرية ٨، والزقازيق ٦، وباقي الأحكام مقسمة علي محافظات الوجه البحري والساحل الشمالي.

نوعية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام


نوعية الجرائم المعاقب عليها بالإعدام	عددها
سرقة بالإكراه	٣٠
اغتصاب	٢٣
نزاع مالي	١٣
عنف اسري	١٣
دجل	١
إجمالي	٨٠

عدد الجرائم



توزيع الجرائم حسب المحافظات المصرية

عدد الجرائم	المحافظة التي صدرت بها أحكام الإعدام
٢٢	القاهرة
١٥	الوجه البحري والساحل الشمالي
١٤	الصعيد
١٢	كفر الشيخ
٩	القليوبية
٨	الإسكندرية
٨٠	المجموع



١- قيام منظمات المجتمع المدني العربية بتنظيم حملات الضغط وفتح حوارات مجتمعية بهدف دفع الدول العربية إلى مراجعة مواقفها بشأن الصكوك الدولية والإقليمية التي لم تنضم إليها ، وخاصة تلك المتعلقة بإلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، أو التي تنص على ضمانات ومعايير خاصة بتطبيق العقوبة كالميثاق العربي لحقوق الإنسان و اتفاقية حقوق الطفل .

٢- ضرورة صياغة حد أدنى من المعايير والضمانات الواجبة لتطبيق عقوبة الإعدام ، تكون بمثابة مدونة سلوك للدول العربية عليها أن تراعيها في إجراءاتها التشريعية والتنفيذية عند تبنيها للعقوبة ، ويمكن أن تقوم بصياغة هذه المدونة لجنة الخبراء الحكوميين المنبثقة عن اللجنة الدائمة لحقوق الإنسان بجامعة الدول العربية .

٣- ضرورة قيام الآليات المعنية بالأمم المتحدة بتحديد نطاق الجرائم الأكثر خطورة وتعريفها وحصرها بدقة حتى لا يكون الأمر فرصة للتأويل والتفسير بشكل يوسع من نطاق هذه الجرائم.

٤- على الجهات التشريعية في العالم العربي أن تتكاتف مع منظمات المجتمع المدني العاملة في الحقل الحقوقي والقانوني في سبيل صياغة وإقرار تشريعات عقابية متوافقة مع ما جاءت به الصكوك الدولية والإقليمية فيما يخص تطبيق عقوبة الإعدام.

٥- التوقف عن إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية وضرورة محاكمة كل فرد أمام قاضيه الطبيعي، وكذلك تعديل قوانين الأحكام العسكرية ليسمح فيها بتعدد درجات التقاضي وحتى تتوفر لها ضمانات المحاكمة العادلة.

- ١- تقرير "مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم <E/CN.4/1994/7> :
- ٢- تقرير مقررة الأمم المتحدة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة"، وثيقة الأمم المتحدة رقم 55 . E/CN.4/1999/39, para
- ٣- موقع اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل <http://iicwc.org>
- ٤- http://drkhalilhussein.blogspot.com/2009/04/blog-post_14.html
- ٥- موقع منظمة هيومان رايتس ووتش <http://www.hrw.org>
- ٦- موقع منظمة العفو الدولية <http://www.amnesty.org>
- ٧- موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر <http://www.icrc.org>
- ٨- <http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article926>
- ٩- www.bbc.co.uk/arabic
- ١٠- <http://www.ccdh.org.ma/spip.php?article926>
- ١١- <http://www.almesryoon.com/ShowDetails.asp?NewID=65985&Page=11>
- ١٢- http://www.islamonline.net/servlet/Satellite?c=ArticleA_C&cid=1245343128170&pagename=Zone-Arabic-News%2FNWALayout
- ١٣- <http://www.elfagr.org/NewsDetails.aspx?nwsId=13163&secid=3219>
- ١٤- إدريس ولد القابلة ، المحاكمة العادلة المعايير المتعارف عليها دوليا ، الحوار المتمدن العدد ٣٥٨٠ سبتمبر ٢٠٠٣ .
- ١٥- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ، حالة حقوق الإنسان في مصر التقرير السنوي لعام ٢٠٠٣ .
- ١٦- أيمن عقيل وآخرون ، الإعدام ليس ضرورة اجتماعية ، مركز ماعت للدراسات الحقوقية والدستورية ، القاهرة ٢٠٠٧ .
- ١٧- الميثاق العربي لحقوق الإنسان
- ١٨- الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- ١٩- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- ٢٠- البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية .
- ٢١- اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل
- ٢٢- قانون الإجراءات الجنائية المصري
- ٢٣- قانون العقوبات المصري
- ٢٤- قانون الطفل المصري
- ٢٥- دستور جمهورية مصر العربية .